

**الشيخ الدكتور محمد فاضل السامري - رحمه الله تعالى -  
وجهوده الأصولية**

**أ.م.د. صالح محمد صالح النعيمي**

**Sheikh and Dr. Muhamed Fadhil Al Samiri –Allah  
mercy him- and his fundamental efforts.**

***Dr. Asst. Slih Muhamed Salih Al Nu'aimi***

- 1-He is the honorable Mr. and Sheikh Dr. Muhamed Bin Fadhil Bin Ali Al Hasani Al Asha'ari Al Shafi'e Al Samiri, born in Iraq –Salah Al Din governorate ,in Samara'a district ,Al Qala'a place in 1-7-1957 and died in the afternoon on Tuesday -13 Rajab 1427 Aug.8,2006.
- 2-His way to follow was his books , and that was the way of the world that scientist who wants to read and search about it.so he recognize what he missed of meaning and a search plans in Fiqh fundamental .and as Ibn Hazim Al Dhahiry and Ibn Rushud in their books ,where he mentioned answers for what thinks against their opinions.
- 3-He was showing between the genuine and moderation in the thinking ,and none, he was criticizing the scientist who shows something illogic, and this was clear in many fundamental searches that he did them

**Al Cheikh Dr. Mohammad Fadel Al Samiri  
qu'Allah-Le plus haut- soit mésirecordieux sur  
lui et ses efforts règlementaires  
Prof. ajoint. Saleh Mohammed Saleh Al-Naimi...**

1. C'est le noble seigneur Al Cheikh D. **Mohammed Bin Fadel Bin Ali Al-Hassani Al Ash'ari AlShafi'i Al Samiri** est né en Irak, dans la province de Salah Al-Din la cite de Samarra main, la region d'Al Kala'a en (07/01/1957 . J.C), et il est décédé mardi (13 Rajab 1427 H correspondant au 08/08/2006 .J.C).
2. La méthode dans ses livres était de suivre le programme du savant que voulait écrire et rechercher, il présente les de définitions et le plan de recherche dans la jurisprudence d'enquête que ce savant a manqué, et comme il l'a fait avec Ibin Hazim Al Dhahyri, et Ibn Rushd dans leurs livres, qu'il a modéré des réponses à ce que favorisé par contrairement à ce qu'ils ont vu .
3. Il a montré d'originalité et le renouvellement de l'opinion, ainsi son absence et critique le savant qui a fourni la matière par une imagination illogique, et cela était si évident dans la plupart des recherches fondamentalistes qu'il a déjà examiné.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله حمداً يكافئ مزيده، ويرفع باختياره من أراد من عبيده، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد، وأن سيدنا وحبينا محمداً عبد الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

أما بعد:

فإن الحضارة الإسلامية حضارة تُعنى بالعلم والعمل، مما لها من التصاق وثيق بين الانسان وشؤنه، لكون العلم من الضروريات الحضارية المشرقة ولاسيما الاعتزاز بالفرد العالم والمتعالم على حدٍ سواء، كما أولت الاهتمام بنتاج علمائها. ولا يخفى على المتخصص في الشريعة الغراء ما لعلم أصول الفقه، ورجالاته من أهمية مهمّة، لانه يُكوّنُ عنده ملكةً علميةً تؤهله النظر في القضايا المستجدة ؛ وتجدر الإشارة الى ان هذا العلم لا يكون بمعزل عن باقي علوم الشريعة، ولا يكون هذا إلا بثني الرُكب في حلق العلم والمدارس لأحكام كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - عند العلماء الأماجد.

وممن ثنى الرُكب وشمّر عن ساعد الجد، والاجتهاد في تحصيل الفروع والأصول، الشيخ الدكتور محمد فاضل السامري - رحمه الله تعالى - الذي أخرج لنا كتباً وأبحاثاً لا غنى لطالب العلم عنها، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وفي الحقيقة ان الشيخ الدكتور محمد فاضل - رحمه الله تعالى - كان من أعلام العراق المعروفين بسعة علمهم في العلوم الشرعية عامة، وعلم الأصول خاصة، ممّا حدا بي أن أستقرأ وأدرس هذه الشخصية العلمية المباركة، ليتسنى لي ان أستفيد وأتعلّم منها وأبرزها للوجود في بحث علميّ رصين، وقد سمّيت البحث بـ(الشيخ الدكتور محمد فاضل السامري - رحمه الله تعالى - وجهوده الأصولية).

وتكمن دوافع رغبتني هنا الى بيان سيرة الشيخ الذاتية، وبيان ما استقرأه في مجال علم أصول الفقه، كذلك تناوله آراء العلماء في المسألة التي يطرحها، علماً ان

هذا الجهد العلمي المبارك بإذن الله تبارك وتعالى، لم يسبقني إليه أحد على حد علمي، والله تعالى أعلم.

وقد اعتمدت في الجانب التوثيقي لحياة الشيخ - رحمه الله تعالى - على بعض الوثائق التي حصلت عليها من ملفته الشخصية الموجودة في كلية العلوم الإسلامية/ بغداد، بمساعدة السيد عميد الكلية أ.د. محمد جواد محمد سعيد الطريحي، والأخ أ.م.د. عبد القادر القيسي المعاون للشؤون العلمية، وكذلك على ما حصلت عليه من عائلة الشيخ - رحمه الله تعالى - المتمثلة بزوجته الست نادية الغرب، والشيخ محمد ابن الشيخ عباس ..... فجزاهم عني خير الجزاء.

وقد رتبت هذا البحث على وفق تسلسل كتبه وأبحاثه التي كتبها الشيخ الدكتور محمد فاضل - رحمه الله تعالى -.

وأما خطة البحث فهي على النحو الآتي :

المقدمة: بيّنت فيها سبب اختياري للبحث، وأستعرض خطة البحث فيها.

المبحث الأول: السيرة الذاتية للشيخ الدكتور محمد فاضل السامري، وفيها مطالبان:

المطلب الأول: سيرته الشخصية، تضمنت :

- اسمه ونسبه

- لقبه

- مولده ونشأته

- رحلاته

- أسرته

- مرضه ووفاته

المطلب الثاني: سيرته العلمية، تضمنت :

- دراسته

- شيوخه

- مؤلفاته

- تلامذته

- وظائفه



- الدورات التي شارك فيها
- التشكرات التي حصل عليها
- ثناء العلماء عليه، وأهل الشعر فيه
- المبحث الثاني: جموده في أصول الفقه، وفيه سبعة مطالب :
- المطلب الأول: منهجه الأصولي في التأليف.
- المطلب الثاني: جهوده في بعض التعاليل باللفظ أو القول "العام، والظاهر، والمجمل، والمشتراك".
- المطلب الثالث: جهوده في المعاني المتداولة من الطرق اللفظية "الأمر والنهي".
- مطلب الرابع: جهوده في تعليل المسكوت عنه "القياس والإجماع".
- المطلب الخامس: جهوده في بيان المؤتلف بين العلة والحكمة والسبب، والمختلفها.
- المطلب السادس: جهوده في بيان مسألة الفرق والجمع.
- المطلب السابع: جهوده في بيان موقف علماء الأصول من الاستدلال والدليل.
- ورغم قلة المعلومات المخصصة بحياة الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - والتي حاولت ان أجمعها من هنا وهناك كان هذا الجهد، واني أعتذر مسبقاً عن أي معلومة وقعت خطأ مع العلم أنني تحررت واستقصيت الصواب ما استطعت، وادعوا الله لي بالسداد لتصحيحه.
- وختاماً أدعو الله - عز وجل - أن يفرج عن بلادنا العراق من أقصاه إلى أقصاه، وأن يحفظ علماء أمتنا جميعاً، والله تعالى أسأل أن يكون ما بُذِل في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني..... آمين.

## الباحث

## المبحث الأول

### السيرة الذاتية للشيخ الدكتور محمد فاضل السامري

#### المطلب الأول

#### سيرته الشخصية

#### - اسمه ونسبه:

هو محمد بن فاضل بن علي بن ياسين بن حمد بن عبد بن خضر بن جاسم بن خضر بن عباس بن جمعة بن عبد الله بن علي بن عمر الدين بن رضاء الدين بن علاء الدين بن مرتضى بن محمد بن الأمير خميضة بن الأمير أبو نمي بن الأمير الحسن بن الأمير علي الأكبر بن الأمير قتادة بن الشريف إدريس بن الشريف مطاعن بن الشريف عبد الكريم بن الشريف عيسى بن الشريف حسين بن الشريف سليمان بن الشريف علي بن " سلمية" بن الشريف عبد الله بن الشريف محمد "ثعلب" بن الشريف عبد الله الأكبر بن الشريف محمد الأكبر "الثائر" بن الشريف موسى الثاني " الأبرش" بن الشريف عبد الله الشيخ الصالح بن الشريف موسى الجون بن الشريف عبد الله المحض بن الشريف الحسن المثنى بن الشريف السيد الحسن السبط المجتبي بن سيدنا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب المرتضى<sup>(١)</sup>.

#### - لقبه:

لقَّبَ بالسيد وبالشريف؛ لأن نسبه من آل البيت، ويُلقَّبُ أيضاً بالشيخ أو العلامة وهذا يظهر في الرسائل والمراسلات التي تصل الشيخ<sup>(٢)</sup>، ويُلقَّبُ أيضاً

---

(١) اعتمدت في نقل هذه المعلومة عن طريق الهاتف المحمول وبرسالة من الشيخ محمد ابن الشيخ عباس.

(٢) ويظهر هذا جلياً في إجازة الشيخ التي أجازها بها الشيخ الدكتور عبد الله - رحمهما الله تعالى-، وكذلك عندما ترجم له الشيخ موسى ياسين، ينظر: الرسالة الثانية من كتاب "النور الساطع في مدينة أربيل"، للشيخ موسى بن الحاج ياسين السامرائي، من منشورات المدرسة العلمية الإسنادية للإمام جعفر الزكي "رضي الله عنه" - سامراء، سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م : ص ٢٤٦.

بالقلاوي<sup>(١)</sup>، والسامرائي<sup>(٢)</sup> والسامري<sup>(٣)</sup>، وكان يحب ان يُلقب بالسامري في السنوات الأخيرة من حياته.

#### - مولده ونشأته :

ولد الشيخ - رحمه الله تعالى - في العراق: محافظة صلاح الدين/ قضاء سامراء ناحية القلعة - الثرثار ( يوم الاحد ١٩٥٧/٧/١ م ) وهذا بموجب هويته للأحوال المدنية الخاصة به، والصادرة عن مديرية الأحوال المدنية/ دائرة سامراء (المرقمة: ٩٤٣٨٩١ والمؤرخة في ١١/٨/١٩٩٨ م )، وتجدر الإشارة الى ان الشيخ وإخوته كلهم من تولد يوم وشهر واحد اي ١/٧/ كذا ١٩٩٨<sup>(٤)</sup>.

(١) وجدت ما يشير الى انه كان يلقب بالقلاوي بكتاب صادر من كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، والخاص بموضوع "قرار تثبيت عمر" العدد: ش/ ٦٩٠٠ وبتاريخ: ٢٠/١١/٢٠٠٦م، انه الدكتور محمد فاضل علي القلاوي؛ نسبة الى ناحية القلعة التي ولد فيها.

(٢) وقفت على الكثير من الكتب والمخاطبات والتشكرات الرسمية يكتب فيها ان لقبه " السامرائي".

(٣) وسُرُّ مَنْ رَأَى، بضمّ السَّيْنِ والرَّاءِ، أي (سُرُورٌ) من رَأَى، ويُقال أيضاً: سرَّ مَنْ رَأَى بفتحهما، وبفتحِ الأوّلِ وضمِّ الثَّاني، ويُقال فيه أيضاً (سَامِرًا)، مَقْصُورًا، (ومدّه البُحْتَرِيُّ في الشَّعرِ) لِضَرُورَةٍ (أو كِلَاهُمَا لَحْنٌ) وَلَعَتْ بِهِ الْعَامَّةُ، لَخَفَّتْهُمَا عَلَى اللِّسَانِ... فَهِيَ خَمْسُ لُغَاتٍ...: (لَمَّا شَرَعَ فِي بَنَائِهِ) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَامِنُ الْخُلَفَاءِ (الْمُعْتَصِمُ) بِاللَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدٌ... (نَقَلَ ذَلِكَ عَلَى عَسْكَرِهِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ بِهِمْ إِلَيْهَا)... (سُرُّ كُلِّ مِنْهُمْ لِرُؤْيَيْهَا) أَي فَرِحُوا، (فَلَزِمَهَا هَذَا الْأِسْمُ)... (وَالنَّسَبَةُ) إِلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي (سَرَمَرِيٌّ)، بضمّ السَّيْنِ وفتحها، وعلى القولِ الثَّالثِ (سَامَرِيٌّ)، بفتح الميم وتكسر، ويُقال أيضاً: (سُرِّيٌّ)، إلى الجزء الأوّل منه. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ابو الفيض المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١١/١٢ ؛ ومن الجدير بالذكر انني وقفت على كثير من الكتب الرسمية يخاطب بها الشيخ - رحمه الله تعالى - بالسامري.

(٤) تعارف العراقيون على هذا التاريخ وخصوصاً من لا يعرف تاريخ مولده حيث يكتب في هويته هذا ولا سيّما من كان تولده الأربعينات الخمسينات.

ونشأت بها وترعرع في بيت يُحب العلم والكرم<sup>(١)</sup> حتى انتقله إلى بغداد (سنة: ١٩٩١م) حيث قدّم طلباً إلى مديرية أوقاف صلاح الدين (بالعدد/ ١٧٣ بتاريخ ١/٧/ ١٩٩١م)، يروم فيه الانتقال إلى بغداد للعمل فيها إماماً وخطيباً في جامع سعدية بشير العمري، وبعد مدة حصلت الموافقة على نقله إلى بغداد بموجب الأمر الإداري الصادر من دائرة المؤسسات الدينية المساجد (العدد/ ٤٨٠٠ بتاريخ: ٣٠/٧/١٩٩١م)، وبقي في بغداد إلى وفاته - رحمه الله تعالى -.

#### - رحلاته:

لم يسافر الشيخ - رحمه الله تعالى - إلى خارج العراق إلا إلى بلدين فقط: المرّة الأولى: للمملكة العربية السعودية قاصداً العمرة (في رمضان سنة: ٢٠٠٤م) والحج في (سنة: ١٩/١/٢٠٠٤م) - أي بالسنة نفسها اعتمر وحج - واعتمر أيضاً (في رمضان سنة: ٢٠٠٥م). وبهذا يكون ذهب إلى السعودية ثلاثة مرات لأداء الحج مرة، ومرتين للعمرة<sup>(٢)</sup>.

والمرّة الثانية: ذهب إلى المملكة الأردنية الهاشمية "عمان" لغرض العلاج واجراء عملية جراحية له (بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/١٨م).

#### أسرته (والده - والدته - إخوته - زوجته)

#### - والده:

هو الحاج فاضل بن علي بن ياسين بي حمد بن عبد بن خضر بن جاسم بن خضر بن عباس السامري الحسني (ولد سنة: ١٩١٧ م) في محافظة صلاح الدين/ قضاء سامراء، كان - رحمه الله تعالى - محباً للعلم وطلبته، وكان من المحافظين

(١) ينظر: الرسالة الثانية من كتاب "النور الساطع في مدينة أربيل": ص ٢٤٦.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد ظهر اسمه للحج في نهاية الثمانينيات عن طريق وزارة الأوقاف وكذا مرتين في التسعينيات إلا أنه رفض ذلك لأنه كان يريد أن يكون حجه من ماله الخاص، حاولت توثيق هذا الكلام الذي ذكرته لي حرّم الشيخ، وموافقة وقعت وثيقة (امر وزاري) تقضي منح الشيخ - رحمه الله تعالى - وبعض زملائه إجازة رسمية للذهاب إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج، (بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٢م العدد: ٥٩٨٢).

على صلاة الفجر في المسجد حتى ذكر عنه: " انه لم تفته صلاة الفجر منذ أربعين سنة، توفي - رحمه الله تعالى - (في سنة: ٢٠٠٦/٣/٦ م ).

#### - والدته:

هي الحاجة نجود حميد وهي من أقارب زوجها المرحوم الحاج فاضل (ولدت سنة: ١٩٣٠م) في محافظة صلاح الدين/ قضاء سامراء، كانت من صفاتها - رحمها الله تعالى - انها تتكلم للناس بالنصح مع فطرتها البسيطة، وتحب العلم واهله، توفيت - رحمها الله تعالى - (في سنة: ٢٠٠٦/١١/٢٠ م).

#### - إخوته وأخواته:

سوف استعرضهم على وفق سني ولادتهم هم <sup>(١)</sup>:

١- الشيخ الهمام العلامة الشريف الأستاذ عباس بن فاضل بن علي بن ياسين بن حمد بن عبد بن خضر بن جاسم بن خضر بن عباس السامري الحسني، (ولد سنة: ١٣٧١هـ - ١٩٥١م) في صلاح الدين/ قضاء سامراء، من أسرة مشهورة بالتقوى والكرم من سلالة سيدنا الحسن المجتبي بن علي المرتضى -عليهما السلام والرضوان - وهو عالم من علماء العراق الكبار ورمز من رموز العلم والمعرفة، درس في مدرسة القلعة للبنين سنة: (١٩٥٩ م إلى ١٩٦٠ م) واختير إماماً لطلابها لأداء صلاة الظهر (١٩٦٣م إلى ١٩٦٤م) ثم درس في متوسطة المعتصم في سامراء، ثم دخل المدرسة العلمية الدينية في سامراء، وتخرج منها بعد إكماله اثنتي عشرة سنة، وتشرف بالعلامة السيد أحمد الراوي، ودرس على يد العلامة الشيخ أيوب الخطيب، والشيخ مخلص الراوي، وغيرهم من علماء سامراء مثل: الشيخ مهدي السيد محمود الكاظم والشيخ حسين محمد عرب والشيخ ماجد السيد أحمد عبدربه.

ثم التحق بـ(كلية الإمام الأعظم - رحمه الله تعالى - قسم أصول الدين سابقاً) وكلية العلوم الإسلامية - بغداد الآن، وحصل على البكالوريوس، ودرس فيها على يد الدكتور بركة الأزهري والشيخ الدكتور شافعي الأزهري والشيخ العلامة محمد

---

(١) وتجدر الإشارة الى ان تراجم اخوة الشيخ المرحوم، وصلتني عن طريق حرم الشيخ محمد، وعن الشيخ محمد الشيخ عباس، وكلاهما عن طريق الهاتف المحمول.

نمر الخطيب اللبناني الفلسطيني وغيرهم، وصحب العلم الرباني حضرة الشيخ مصطفى ابن أبي بكر الهرشمي النقشبندي - قدس الله روحه ونور رمسه - ونال منه الإجازة العلمية بعلوم الكتاب والسنة من المنقول والمعقول، رواية ودراية، وأجازه بالعمل الروحي الإسلامي سنة: (١٩٧٨م) ثم واصل الصحبة مع العلامة الشيخ الدكتور عبد الله بن مصطفى بن أبي بكر الهرشمي - طيب الله روحه وذكره وثره - ونال منه الإجازة التامة بالعمل الروحي الإسلامي سنة: (١٣١٢هـ) ثم واصل المسيرة في العلم والمعرفة مع العالم الرباني الشيخ مشرف اوزجان البرواري الخنوكي، أحد كبار علماء "وعار" في تركيا ونال منه الإجازة والنيابة العامة المطلقة بالعمل الروحي الإسلامي سنة: (١٤٢٧هـ) - طيب الله أرواحهم وذكرهم وثرهم -.

عمل الشيخ عباس - أطال الله عمره - إماماً وخطيباً وواعظاً في مساجد وأماكن كثيرة من نواحي العراق من سنة: (١٩٧٨م إلى وقتنا الحاضر) وانتهى به المطاف إماماً وخطيباً وواعظاً ومرشداً في مسجد وجامع الرباط الملتنق برباطه في القلعة المباركة في نواحي سامراء من عراق العلم والحرب والسلام، وأسندت إليه نقابة السادة الأشراف الهاشميين في العراق سنة: (٢٠٠٤م)، وله علماء وأحباب صلحاء مجازين عنه في العراق وخارجه؛ من مؤلفاته: "الهدى والنور في الرسالة والخاتمية والوارثية"، و"آية الصلاة على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وفوائدها في الدنيا والآخرة"، و"ميزان الاعتدال لحفظ الدين والأحوال" متكون من ستة أجزاء و"حنين الفؤاد لأهل العقيدة والدلالة والصلاح" وغيرها، وهذه الكتب كلها مطبوعة يستفيد منها طلبة العلم.

٢- الأستاذ محمود بن فاضل بن علي بن ياسين بن حمد بن عبد بن خضر بن جاسم بن خضر بن عباس السامري الحسني، (ولد سنة: ١٩٥٣م) في صلاح الدين/ قضاء سامراء، درس الابتدائية في مدرسة قلعة سامراء للبنين في سنة: (١٩٦٣م) وتخرج منها سنة: (١٩٦٩م) ودخل متوسطة القلعة للبنين، وتخرج منها سنة: (١٩٧٢م) وانتهى الإعدادية الفرع العلمي سنة: (١٩٧٥م) وبعدها التحق في للدراسة في معهد النفط، وتخرج منه سنة: (١٩٧٧م) شغل منصب مدير دائرة توزيع

كهرباء سامراء سنة: (١٩٨٣م)، وهو الآن مدير فني في محطة توليد كهرباء سامراء.

٣- الشيخ أحمد بن فاضل بن علي بن ياسين بن حمد بن عبد بن خضر بن جاسم ابن خضر بن عباس السامري الحسني (ولد سنة: ١٩٥٥م) في صلاح الدين/ قضاء سامراء، درس الابتدائية في مدرسة قلعة سامراء للبنين، وتخرج منها سنة: (١٩٦٧م) ودخل متوسطة القلعة للبنين، وتخرج منها سنة: (١٩٧٠م) وانتهى الإعدادية الفرع الأدبي سنة: (١٩٧٥م)، وبعدها التحق لإكمال دراسته بكلية الإمام الأعظم - بغداد، (كلية العلوم الإسلامية - بغداد الآن) وتخرج منها سنة: (١٩٨١م)، بعدها قبل في قسم الدراسات العليا - جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية، وحصل على درجة الماجستير في سنة: (٢٠٠٠م) تخصص "أصول الفقه"، وكانت رسالته تحت عنوان "موقف النظام من الإجماع"؛ درس على يد الشيخ عباس أخوه الأكبر، وأجازه بعدها بالإجازة العلمية معقولها ومنقولها دراية ورواية في سنة: (٢٠١٠م)، ويعمل حالياً إماماً وخطيباً في جامع ياسين الخضر "ذي الطوابق" في سامراء<sup>(١)</sup>.

٤- الأستاذ مصطفى بن فاضل بن علي بن ياسين بن حمد بن عبد بن خضر بن جاسم بن خضر بن عباس السامري الحسني (ولد سنة : ١٩٦٨م) في صلاح الدين/ قضاء سامراء، درس الابتدائية في مدرسة قلعة سامراء للبنين في سنة: (١٩٧٤م) وتخرج منها سنة: (١٩٨٠م) وبعدها دخل المتوسطة، وتخرج منها سنة: (١٩٨٣م) وبعدها التحق بإعدادية الدراسات الإسلامية، وتخرج منها سنة: (١٩٨٦م) ومن ثم دخل المعهد العالي لإعداد الأئمة والخطباء في بغداد ولم يكمله، والتحق بعدها إلى جامعة سامراء/ كلية التربية - قسم علوم القرآن، وتخرج منه سنة: (٢٠٠٩م) - (٢٠١٠م) وهو الآن يعمل مدرساً في ثانوية الدراسات الإسلامية/ سامراء.

(١) وهو معروف عند أهل سامراء بهذه التسمية، لأن الجامع بثلاثة طوابق.

٥- للشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - من الأخوات ثلاث، وإن ترتيبه بين الإخوة والأخوات الرابع، لأن أخواته الثلاث ولدن بعد أخيه الأستاذ مصطفى؛ وهم جميعاً على قيد الحياة، أطال الله بعمرهم جميعاً.

#### - زوجته:

الست الحاجة نادية محمد طه الغرب (ولدت سنة : ٢ / ٩ / ١٩٥٨ م)، ببغداد سوق حمادة، وقد حصلت على الدبلوم بالعلوم الزراعية من المعهد الفني في أبي غريب سنة: (١٩٧٨م)، وقد تزوجها الشيخ - رحمه الله تعالى - (يوم الخميس ١٧/٧/١٩٨٦م) في سامراء، وهي من العالمات المتعلّّّات لكونها تتلمذت على يد الشيخ - رحمه الله تعالى - وكانت تُعينُ الشيخ بالتدريس في مصلّى النساء في جامع سعدية بشير العمري من سنة: (١٩٩٣ م الى سنة: ٢٠٠٥ م) وكانت تُدرّس مادة أحكام التلاوة والفقه على مذهبين "شافعي وحنفي"، وبعد وفاة الشيخ - رحمه الله تعالى - التحقت في سنة: (٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م)، لإكمال دراستها في الجامعة العراقية - بغداد/ كلية التربية للبنات "الدراسة المسائية" قسم الفقه وأصوله، وتخرّجت سنة: (٢٠١١م - ٢٠١٢م) وكانت الثانية على القسم بتقدير إمتياز وبدرجة ٩٨% وكان مشروع تخرجها تحت عنوان: "أثر العرف في شرعية التسويق الشبكي" وكان من البحوث المتميزة، وبعدها قُبلت في الدراسات العليا في كلية الإمام الأعظم في سنة: (٢٠١٢م - ٢٠١٣م) وكانت الأولى على قسمها بتقدير إمتياز وبدرجة ٩٦%، وكانت رسالتها بعنوان: "القياس عند ابن عاشور في ضوء تفسيره"، وتجدر الإشارة إلى ان الشيخ لم يرزق منها الذرية.

#### - مرضه ووفاته :

##### مرضه :

لم يظهر على الشيخ - رحمه الله تعالى - إرهاصات المرض، لكنه كان يشكو قليلاً من الصداع في رأسه قبل اكتشاف المرض، وبعدها اشتد عليه وهو في أداء العمرة حتى أنه تقيأ بسببه، وفي (يوم الإثنين ٧/١١/٢٠٠٥م) أكتُشف المرض في العراق بعد عودته من العمرة، وكان المرض في الفصّ الأيمن من الدماغ، وقد أثر على أطرافه اليسرى فضُعفت يده ورجله اليسرى قليلاً، وكان هذا المرض "مرض



خبث في الدماغ"، قال عنه الطبيب د.أكرم المهداوي: "هو من أصعب وأخطر الأمراض الخبيثة وتسمى -كلايوما ملتي فورمس-"، بعدها أُجريت له عملية استئصال الورم في مستشفى ابن الهيثم "بعمان" وبإشراف مباشرٍ من الدكتور إبراهيم اصبيح بتاريخ (٢٠١١/١١/٢٠ م).

#### - وفاته :

وبعد اجرائه للعملية بمدة ليست بالطويل، توفي الشيخ -رحمه الله تعالى- في بغداد بمستشفى الهلال الأحمر الجراحي الكائنة في منطقة المنصور، عصر (يوم الثلاثاء: ١٣/رجب/١٤٢٧ هـ — الموافق: ٨/٨/٢٠٠٦م)، وتمّ تغسيله من قبل محبيه في بيته التابع لجامع سعدية بشير العمري، وأُقيمت بحقه كلمة تأبينية، وبعدها صلى عليه جمع غفير من الناس، وكان موكبُ أخذه الى مثواه الأخير لا يُنسى وكأنه موكب سلطان وهو سلطان بحق، دُفن -رحمه الله تعالى- في مقبرة الشيخ معروف -رحمه الله تعالى- بالقرب من الشيخ معروف الكرخي، والشيخ أبي الثناء الألوسي -رحمهم الله جميعاً-.

## المطلب الثاني

### سيرته العلمية

#### - دراسته :

درس الشيخ -رحمه الله تعالى- المرحلة الابتدائية في مدرسة قلعة سامراء للبنين، وتخرّج منها سنة: (١٩٧١م)، ومرحلة المتوسطة في مدرسة القلعة للبنين، وتخرّج منها سنة: (١٩٧٥م)، ومرحلة الإعدادية في مدرسة ٧ نيسان وتسمى الآن إعدادية الخطيب "الفرع الأدبي"، وتخرّج منها سنة: (١٩٧٨م) وكان مجموعته (٤٣١ من ٦٠٠) وكان ترتيبه الثاني على المحافظة<sup>(١)</sup>، وكان معدله يؤهله الدخول إلى كلية القانون، لكن رغبةً منه في اختصاص "إدارة الأعمال" أكمل دراسته الجامعية في

(١) وتجدر الإشارة الى ان كلّ دراسته للمراحل الثلاث كانت في العراق/ محافظة صلاح الدين/

قضاء سامراء.

الجامعة المستنصرية - بغداد/ كلية الإدارة والاقتصاد -قسم إدارة الأعمال- وتخرج منها سنة: (١٩٨٥م) وبتقدير "متوسط".

وبعدها انتقل لإكمال دراسته الشرعية في بغداد حيث التحق بجامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية في سنة: (١٩٩٣م)، وأقيم له امتحان لغرض معادلة شهادته الجامعية التي حصل عليها من الجامعة المستنصرية، حيث أجري له ولبعض المشايخ امتحان شامل للسنوات الأربع التي يتلقاها الطلبة عادة، وبعدها اجتاز هذه المرحلة بتفوق وبتقدير: جيد جداً، ومن ثم التحق بالدراسات العليا بالكلية نفسها سنة: (١٩٩٣م)، وبعدها منّ الله عليه باكمال دراسته للماجستير في سنة: (١٩٩٥م) وبموجب الأمر الإداري العدد/١٠٥٤٦ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧) مُنح درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص "أصول فقه"، وبعدها التحق في الدراسات العليا بالكلية نفسها لمرحلة الدكتوراه في سنة: (١٩٩٦م) وبعد أكmalها بفضل الله تعالى عليه في سنة: (١٩٩٩م) مُنح هذه الدرجة وبالاختصاص نفسه، وبموجب الأمر الإداري العدد/١٧٧٩٩ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٩م).

وبعدها بقي الشيخ -رحمه الله تعالى- يتدرج بالمراحل والدرجات حتى وصلت موعد ترقّيته العلمية، وكان حريصاً على ان يترقّى بالمدة القانونية وبحسب المدة الأصغرية، قدّم الشيخ -رحمه الله تعالى- طلباً يروم فيه الترقية العلمية من مرتبة مدرس إلى أستاذ مساعد، وكان (بتاريخ ١١/٢٣ /٢٠٠٣م) وجاءت الموافقة على منحه اللقب العلمي (بالعدد/٨٦٦٥ وبتاريخ ٩/٦/٢٠٠٤م) وبالاختصاص نفسه، هذا من جانب دراسته الأكاديمية.

اما من جانب دراسته الشرعية (اي حلق العلم الخارجية) فقد منّ الله تعالى عليه بإجازة الشيخ الدكتور عبدالله بن مصطفى بن أبي بكر الهرشمي العلمية للعلوم النقلية والعقلية، بعد ان صحبه مدة من الزمن، اذ قال الشيخ الدكتور عبدالله بن مصطفى -رحمه الله تعالى-: " فبعد ان أكمل دراسته الجامعية إرتقى صوب علوم "الجادة" علوم الكتاب المحفوظ والسنة النبوية، وصاحبنا مدة قرأ علينا خلالها طائفة من هذه العلوم مبادئها ومقاصدها، ثمّ أشرف على ان أجيزه بتدريس العلوم ونشر

الرسوم، فلما وجدته قد نهل واستحق، أجزت له بتدريس فوائد العلوم من الفروع والأصول، وبسط موائد العقول من المعقول والمنقول<sup>(١)</sup>.

وقد حضرت \_أي الباحث\_ الاحتفال لمنحه هذه الإجازة العلمية المباركة وكان هذا في (يوم الخميس ٢٠/شعبان/١٤١٦هـ)؛ وبعد مدة قصيرة أُجيز الشيخ - رحمه الله تعالى - بإجازة العمل الروحي الإسلامي من الشيخ الدكتور عبدالله مصطفى أيضاً، وكانت في (١٥/شوال / ١٤١٦ هـ) <sup>(٢)</sup>.

#### - شيوخه :

تتلمذ الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - على يد شيوخ عدة، منتهلاً من علومهم الشرعية المباركة منهم "مشايخ مساجد"، ومنهم "مشايخ أكاديميين":  
أما مشايخ المساجد، فهم الشيخ عباس بن فاضل السامري الحسني أخوه الأكبر إذ تلقى منه العلوم الشرعية النقلية والعقلية، وكان ملازماً له<sup>(٣)</sup>، وبعدها انتقل لحضور المجالس العلمية التي كان يعقدها الشيخ الهمام مصطفى بن الشيخ أبي بكر الملقب بـ كمال الدين الهرشمي النقشبندي ولد في قرية هرشم في سنة: (١٣٠٥ هـ أو ١٣٠٦ هـ) درس على يد والده وتعلم منه الكثير وخصه والده بمزيد من التوجه والعناية حتى أجازه إجازة عامة في علوم الكتاب والسنة، وإجازة في عمل الروح الإسلامي، وأذن له بالإرشاد في سنة: (١٣٣٥ هـ) وقام بأعمال التدريس في سنة :

---

(١) قد زودتني "حرمه" بنسخة من الإجازة العلمية؛ وبفضل الله تبارك وتعالى أجازني الشيخ الفضال الدكتور أكرم عبد الوهاب محمد أمين الموصلي، في (٣/شوال / ١٤٢٨ هـ)، بنحو هذه الإجازة المباركة إجازة تامة عامة، وهي مشار إليها من ضمن ثبته "إجازات العراقيين واسانيدهم" : ص ١٠١، عن شيوخه ومجيزه الشيخ مصطفى كمال الدين النقشبندي - رحمه الله رحمة واسعة -.

(٢) ومن الجدير بالذكر ان الشيخ محمد فاضل، كان يدير هذا العمل الروحي الإسلامي، قبل إجازة الشيخ الدكتور عبد الله مصطفى، وكان ذلك في يوم الإبقاء (١١/صفر/١٤١٦ هـ - ٩/٩/١٩٩٥م)؛ وقفت على هذه المعلومة من ورقة دونها الشيخ لاعتزازه بهذا اليوم؛ وكذلك قد زودتني "حرمه" بنسخة من الإجازة العمل الروحي الإسلامي.

(٣) سبقت ترجمته كاملة في فقرة شيوخه بالمطلب الأول من المبحث الأول .

(١٩٠٨م) وقد أنابه والده بمكانه للتدريس في المدرسة والإمامة الكبرى "للصلوات الخمس"<sup>(١)</sup>، توفي - رحمه الله تعالى - في سنة: (١٩٨٦م)؛ وكان الشيخ محمد فاضل يحضر مجالسه وهو في المرحلة الإعدادية حتى ان الشيخ مصطفى أمره بلبس العمام والجبّة، وبعد انتقال الشيخ مصطفى كمال الدين إلى الرفيق الأعلى؛ انتقل الشيخ محمد فاضل لإكمال مسيرته العلمية الشرعية عند الشيخ الدكتور عبد الله بن مصطفى بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله هرشمي، وهو من أسرة علميّة عريقة، حاز مرتبة الدكتوراه في القانون المدني من كلية الحقوق بجامعة لندن، عمل مدة من الزمن في ديوان التشريعات الملكيّة، ومديراً للمالية العامة سنة: (١٩٥٩م) ومراقباً للحسابات العامة سنة: (١٩٦٣م) ووزيراً للمالية سنة: (١٩٦٥م) ووزيراً للإقتصاد سنة: (١٩٦٨م)<sup>(٢)</sup>، وتولى تدريس القانون في الجامعة المستنصرية على ملاكها الدائم، ومحاضراً في جامعة بغداد<sup>(٣)</sup>، توفي - رحمه الله تعالى - في سنة: (٢٠٠٠م).

لازمه<sup>(٤)</sup> الشيخ - رحمه الله تعالى - وانتهل منه العلوم النقلية والعقلية، والروحية حتى أجاز له الشيخ الدكتور عبد الله مصطفى كمال الدين في (يوم الخميس ٢٠/ شعبان/ ١٤١٦هـ)؛ وبعد مدة قصيرة أجاز الشيخ - رحمه الله تعالى - أيضاً بإجازة العمل الروحي الإسلامي وكانت (في ١٥/ شوال/ ١٤١٦هـ) كما أسلفت.

---

(١) ينظر: علماء ومدارس في أربيل، الشيخ زبير بلال إسماعيل، مطبعة الزهراء، العراق - الموصل في سنة: ١٩٨٤م : ص ٧٦.

(٢) ينظر: الدكتور عبد الله مصطفى حياته وأدبه، د. عثمان أمين صالح، مكتبة التفسير للنشر والاعلان - أربيل - شارع المحاكم، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م : ص ١٤.

(٣) ينظر: نفحات الحياة ديوان شعر معاصر، الدكتور عبد الله مصطفى، مطبعة شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة - بغداد، ط/١ سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وهي سيرة ذاتية وجدتها على ظهر غلاف كتابه أعلاه.

(٤) كان الشيخ محمد فاضل يشبه الشيخ الدكتور عبد الله مصطفى الى حد الشكل والتصرفات، بحيث اذا رآه أحدهم قال عنه: الشيخ عبد الله.

اما مشايخه الأكاديميين اي - في المرحلة الجامعية - فهم كثر أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر لتمام الفائدة :

تتلمذ الشيخ في هذه المرحلة - أي الماجستير والدكتوراه - على يد الشيخ الدكتور عبد الله الجبوري أخذ عنه "الفقه"، وأخذ عن الشيخ الدكتور مصطفى الزلمي "أصول الفقه" وأشرف على أطروحته للدكتوراه، وأخذ عن الشيخ الدكتور حمد عبيد الكبيسي "الأصول أيضاً"، وأخذ عن الشيخ الدكتور محمد رمضان "العقيدة"، وأخذ عن الشيخ الدكتور هاشم جميل "الفقه المقارن"، وأخذ عن الشيخ الدكتور محمد عبيد الكبيسي "أصول الفقه أيضاً"، وأخذ عن الشيخ الدكتور محسن عبد الحميد "الفكر الإسلامي"، وأخذ عن الشيخ الدكتور حارث الضاري "الحديث" و"الأديان"، وأخذ عن الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي "اختلاف الفقهاء" و"القواعد الأصولية والفقهية"، وأشرف على رسالته للماجستير الشيخ الدكتور عبد الحكيم السعدي.

كما لا يفوتني ان اذكر ان للشيخ أساتذة في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية والجامعة المستنصرية وجامعة بغداد، لكن حاولت جاهداً ان أعرفهم ولم أستطع، فجزاهم الله خير الجزاء.

#### - مؤلفاته :

للشيخ الدكتور محمد فاضل السامري مؤلفات وأبحاث عدة، سؤردها على فقرتين "كتب" و"أبحاث" :

#### أ- الكتب :

- ١- موقف ابن حزم من القياس "وهي رسالته للماجستير" لم تطبع الى الآن.
- ٢- تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء<sup>(١)</sup> وهي أطروحته للدكتوراه، لم تطبع الى الآن أيضاً.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذا العنوان أعطاه إياه الشيخ الدكتور عبد الله مصطفى - رحمه الله تعالى - وكان عنوانه في أول وهلة "قواعد الترجيح عند ابن رشد" وقد عدّله شيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي - أطال الله عمره - الى ما هو أعلاه، وكان هذا بموجب رسالة بعثها الشيخ محمد، الى الشيخ الدكتور عبد الله مصطفى يرغب فيها مباركة شيخه، لهذا الامر.

## ب - البحوث :

١. الإئتلاف والإختلاف بين العلة والحكمة والسبب (١).
٢. الفرق عند الأصوليين.
٣. موقف الأصوليين من الاستدلال.
٤. مظان القياس والاجتهاد (٢).
٥. درر من بيان أهل البيت.

## - وظائفه :

سأورد وظائفه التي تسنّمها، والمحاضرات التي القاها وكان الضابط في هذا هو اقتضاء الشيخ - رحمه الله تعالى - على هذه الوظائف العوض وهي مرتبة على وفق التواريخ الأسبقية:

كُلف الشيخ - رحمه الله تعالى - بالإمام والخطابة في جامع ياسين الخضر في سامراء المعروف بـ "ذي الطوابق" (العدد: ٢٢٢٤١ بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٨٣ م). وعيّن بعدها بالخدمة المدنية بموجب الأمر الوزاري (عدد/٥٠٧٩، وبالعدد/١١٦٧٨ بتاريخ ٢/٧/١٩٨٦ م) وكان تعيينه بالجامع نفسه. وكُلف بإلقاء المحاضرات في إعدادية صناعة المعتصم في سامراء بموجب كتاب الإعدادية (المرقم ١٦٧٤ في ١١/١٠/١٩٩٠ م) لتدريس "التربية الإسلامية" واللغة العربية.

وبعد حصول الموافقة على نقل الشيخ - رحمه الله تعالى - من سامراء إلى بغداد، عمل إماماً في جامعة سعدية بشير العمري، وخطيباً في جامع حذيفة بن اليمان ببغداد، وبموجب الأمر الإداري الصادر من دائرة المؤسسات الدينية المساجد (العدد/ ٤٨٠٠ بتاريخ : ٣٠/٧/١٩٩١ م).

(١) منشور في مجلة الاستاذ، كلية التربية - ابن رشد - جامعة بغداد العدد/٤٨ لسنة ٢٠٠٣ م.

(٢) ما زال مخطوطاً بيد الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - ولم يُطبع.

وكُلف باللقاء المحاضرات في الجامعة العراقية (جامعة صدام للعلوم الإسلامية سابقاً) بموجب الكتاب (ذي العدد ٩٣٢٩ في ١١/١١/١٩٩١م الصادر من الجامعة)، لتدريس مادة "النصوص" و"التصوف".

وكُلف باللقاء المحاضرات في المدرسة الشيخ معروف الكرخي الدينية، التي كان مديراً فيها الشيخ الدكتور سعد الله عارف البرزنجي في سنة: (١٩٩٢م إلى ١٩٩٤م) لتدريس "الحديث" و"العقيدة" و"التصوف" و"النحو والشعر" و"الجغرافية الإسلامية" (١). وكذلك كان - رحمه الله تعالى - محاضراً في معهد العالي للأئمة والخطباء (سنة: ١٩٩٣م إلى ١٩٩٥م) يدرّس أحكام التلاوة (٢).

وكُلف أيضاً باللقاء المحاضرات في كلية العلوم الإسلامية - بغداد بموجب الأمر الإداري (العدد: ٢٥٠٠ بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٦م) الصادر من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية/ بغداد، بعدم الممانعة من قيامه باللقاء المحاضرات في الكلية المذكورة ما لم يتعارض مع وظيفته، والقاضي بتدريس مادة "أصول الفقه". وقد طُلبَ منه عميد الكلية العلوم الإسلامية - بغداد، الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله - رحمه الله تعالى -، ان يكون معاوناً للشؤون العلمية في الدراسات العليا، وكان هذا سنة: (٢/ محرم / ١٤١٢هـ)، لكنه رفض ذلك، وفضل أعمال التدريس على الأعمال الإدارية (٣).

وبعدها انتقل من ملاك الأوقاف إلى ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب أمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (ذي العدد: ٩٩١١ في ٢١/١٠/٢٠٠٠م).

---

(١) حاولت جاهداً ان أجد كتاباً رسمياً لهذا، لكنني وجدت الاسئلة التي كان يمتحن الطلاب فيها، وهذه المعلومة من حرم الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى -.

(٢) حاولت جاهداً ان أجد كتاباً رسمياً لهذا، لكنني اعتمدت على نقل هذه المعلومة من حرم الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى -.

(٣) وقفت على هذه المعلومة من رسالة بعثها الشيخ محمد، الى الشيخ الدكتور عبد الله مصطفى وهو يشرح فيها هذا الأمر، ومن الجدير بالذكر ان الشيخ محمد كان يستشير شيخه الشيخ الدكتور عبد الله مصطفى في كل شيء - رحمهما الله رحمة واسعة - .

وتجدر الإشارة الى ان الشيخ - رحمه الله تعالى - قد أسند إليه التدريس أصول الفقه، في الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامية - بغداد، (سنة: ٢٠٠٠ م)<sup>(١)</sup>.

### - التشكرات:

حصل الشيخ - رحمه الله تعالى - على تشكرات عدة، نظراً لأدائه المتميز في كثير من المؤتمرات والندوات والمحاضرات، وكانت هذه من وزارة الأوقاف بمختلف مؤسساتها وجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة ديالى، اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

حصل الشيخ - رحمه الله تعالى - على شكر وتقدير، لجهوده في ندوة غرفة تجارة - بغداد تحت عنوان: "موقف الشريعة من أساليب الغش والخداع"، وحضر هذه الندوة أكثر من أربع مئة تاجر، وكان الشكر من وزير الاوقاف (بتاريخ: ١٩٩٢/٢/٢٢ م العدد: ١٨٨٢).

وحصل على كتاب شكر وتقدير، لإسهامه المتميز في الموسم الثقافي التي أقامته رئاسة جامعة ديالى (بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ م العدد: ٩١٨)، وبعبارة: "الاسلام دين النظر والبحث العلمي"

وحصل أيضاً على شكر وتقدير من رئاسة الجامعة المستنصرية (بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ م العدد: ١٢٧٦١)، لجهوده في لقاء محاضرة الموسم الثقافي بعنوان: "اي الحضارات أعرق؟ حوار في ظلال معاني منهج العلمي عند علماء المسلمين".

وحصل أيضاً على شكر وتقدير من رئاسة جامعة بغداد (بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ م العدد: ٢٢٨٧٦)، لجهوده البذولة في إنجاح المؤتمر القطري الأول "الإسلام في مواجهة التحديات" - رحمه الله رحمة واسعة -.

---

(١) حاولت جاهداً ان أجد كتاباً رسمياً لهذا، لكنني اعتمدت على نقل هذه المعلومة من حَرَم الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى -.



## - الدورات:

لم أجدّه قد شارك في أي دورات، إلّا الدورة التأهيلية التربوية، وتخرّج منها بنجاح بموجب كتاب مركز تطور طرائق التدريس والتدريب الجامعي/ رئاسة جامعة بغداد وكانت بتاريخ (٢٠٠٢/٧/١٨م العدد: ٢٠٠٠).

## - تلامذته:

تتلمذ على يد الشيخ - رحمه الله تعالى - طلبة علم، لازموا وأخذوا عنه الكثير، وكان الضابط في ذكر اسمائهم، هو الملازمة والدراسة عند الشيخ مدة لا تقل عن الأربع سنوات:-

١- الأستاذ سؤدد عوني فاضل محمد المفتي من مواليد (١٩٦٧م) بغداد، درس وأكمل عند الشيخ - رحمه الله تعالى - معظم الدروس العلمية، مثل: الملا جامي في النحو، وشذا العرف في الصرف، والوسيط في الفقه، والمستصفي للامام الغزالي في أصول الفقه، والمطول للتفتازاني، وتدريب الراوي للسيوطي وغيرها، ولازمه من سنة: (١٩٩٥م إلى ٢٠٠٠م) وهو خريج معهد الفنون الجميلة سنة: (١٩٨٨م) ويعمل الآن محرراً "مصححاً لغوياً" في شبكة الإعلام العراقي.

٢- الأستاذ أحمد عبد الجليل العبيدي من مواليد (١٩٧٢م) بغداد، درس وأكمل عند الشيخ - رحمه الله تعالى - معظم الدروس العلمية - أسلفت ذكرها عند الترجمة رقم واحد - ولازمه من سنة: (١٩٩٥م إلى ٢٠٠٠م) وهو خريج معهد الفنون الجميلة - تصوير سينمائي - سنة: (١٩٩٣م) ويعمل الآن بالاعمال الحره.

٣ - د. أحمد صباح عارف العاني من مواليد (١٩٧٩م) بغداد، درس ولزم الشيخ من سنة: (٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٦م) وأكمل عنده معظم الدروس العلمية، مثل: الملا جامي في النحو، وشذا العرف في الصرف، واعانة الطالبين في الفقه، والمستصفي للامام الغزالي في أصول الفقه وغيرها، وأكمل دراسته الجامعية وحصل على درجة الدكتوراه عن أطروحته المسماة " مختصر السيرة النبوية لعماد الدين الواسطي \_ دراسة وتحقيق \_ وهو الآن يعمل مدرساً في الجامعة العراقية \_ كلية العلوم الاسلامية \_ قسم العقيدة.

بعد الذي مر ذكره لا يخفى على القارئ الكريم ان الشيخ - رحمه الله تعالى - كان يدرس في كثير من الجامعات العراقية في الدراسة الأولية والعليا، وهذا بحد ذاته يورث للشيخ طلبة كثر، نظراً لهذا لا يستطيع حصرهم ولا عددهم<sup>(١)</sup>. وتجدر الإشارة الى ان الشيخ - رحمه الله تعالى - لم يجز احداً من طلبته بالإجازة التي حصل عليها من الشيخ الهمام الدكتور عبد الله مصطفى مصطفى الهرشمي - رحمه الله تعالى -.

### **ثناء العلماء عليه، والشعر الذي قيلت بحقه:**

#### **- ثناء العلماء عليه :**

قد اثنى عليه الكثير من العلماء، نقصر على ذكر أبرزها وبحسب اختصاصهم في علم الأصول بُغية الاختصار:

- قال عنه الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي في مناقشة أطروحة الدكتوراه للشيخ محمد، والدموع تلمع في عينيه: " الحمد لله أموت...وانا مطمئن إلى أن هناك من يخلفني من بعدي في هذه الكلية الشيخ محمد خير من يسد فراغي"<sup>(٢)</sup>.

- قال عنه الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي: " الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه من هم أوفى رسول الله عهده.

أما بعد: فإن الشيخ الدكتور محمد فاضل السامرائي - رحمه الله تعالى - كان مثلاً للعالم المتبحر في شتى العلوم الشرعية واللغوية، وكان دقيق الفهم فيما من الله عليه من معلومات، ناهيك عن تقواه وورعه المشهود له بهما، وهو من ابرز الدعاة في هذا العصر، وكان روحاني النزعة، بهي النظرة، يتمتع بأخلاق الصلحاء ونبيل

---

(١) وأيضاً من تلامذة الشيخ - رحمه الله تعالى - الذين لازموه وقتاً طويلاً ودرسوا عنده مختلف العلوم الشرعية، الشيخ المهندس وضاء، وكان إماماً وخطيباً في جامع زيد بن حارثة في الطالبية - بغداد، حاولت جاهداً ان اعرف شيئاً عنه لكنني لم اتوصل إلى ذلك.

(٢) مجلة الخطيب تصدر من ديوان الوقف السني - بغداد، سنة: ١٤٢٧هـ، العدد/ ٩ : ص ١٦ وما بعدها، وهي مقالة بعنوان: "الشيخ الدكتور محمد فاضل" للدكتور خالد محمد طه الغرب؛ اما باقي التنايدات فقد راسلت بها المشايخ المذكورين عبر الانترنت، وأجابوني كما اثبتته في المتن فبارك الله فيهم.

العلماء، فقداه العراق بمغادرته هذه الفانية، كان مثابراً على العلم وتدريسه، أمطره الله شأبيب رحمته، وعوّض المسلمين من يسدّ فراغه".

- قال عنه الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الحكيم السعدي: "ان الشيخ محمد فاضل السامرائي، من العلماء القلائل في هذا العصر، وجدت فيه أدب العلماء وخلق الاتقياء ودمائة الخلق ما يستحق الذكر والاطراء وقد اشرفت على رسالته العلمية في مرحلة الدراسات العليا، فادركت اني اتعامل مع طالب عالم ملم بعلم الشريعة وآلتها.

مما اراحني وجعلني افتخر ان يمنح على يدي شهادة عليا من امثاله رحم الله الشيخ وادخله فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين".

- قال عنه الشيخ الاستاذ الدكتور سعدي خلف الجميلي: " الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فقد أتحفنا بدرة من درة في درة، تلك هي ملخص الحكاية عن وفاء تلميذ لأستاذه، عن وفاء طالب علم نجيب لعالم جليل الا وهو الشيخ الدكتور محمد فاضل السامري كما يحب أن يطلق عليه - رحمه الله تعالى -.

لقد طالعت كتباً كثيرة ورسائل عدة، ومدائح جمة في مناقب العلماء والاساتذة والمصلحين، لكن عبقا من روائح الإخلاص، أو هكذا أحسبه حين أطالع سطور من كتب وأتخيل من كتب عنه، فكانت بحق درة من درر الدهر، فبارك الله بمن كتب، ورحم الله من كُتب عنه، وجعل المكتوب في ميزان حسنات أهله.

### - الشعر الذي قيلت بحقه :

قيلت بحقه الكثير من الأشعار على حسب المناسبات التي كان يمر بها، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما قاله الحاج الشاعر صلحي إبراهيم الشيلخي بمناسبة حصوله على الدكتوراه، وجاءت مؤرخة بـ(٢/ رجب/ ١٤١٠هـ الموافق ١١/١٠/ ١٩٩٩م) وهي متكونة من ثلاثين بيتاً، إذ قال<sup>(١)</sup>:

نجم الدكاترِ حقاً أنت مرموقٌ لك العلوم والتأويل وتحقيق  
أجازك الهرشمي الفذّ متّقاً وللشيوخ بما اسدوه توثيق

(١) قد زودتني بنسخ من القصائد، ومن ضمنها هذه القصيدة، حرّم الشيخ - رحمه الله تعالى -.

أنجزت أطروحة من بعدها صُعداً      وللهداية      والايامن      توفيق  
أطروحة العزّ والتخليق هالتها      قد زامنها في سماء العلم تدقيق  
لكوكب العلم والايات مكرمة      وللمواهب      إحكام      وتنسيق  
انتقاله:

ومن ابن رشد بدا التحويل منبلجا      بما      كتبت      وللتحويل      منطق

## المبحث الثاني

### جهوده في أصول الفقه

#### المطلب الأول

#### منهجه الأصولي في التأليف

كان مذهب الشيخ الدكتور محمد فاضل - رحمه الله تعالى - في الفروع شافعيّاً، ومذهبه في الأصول العقدية أشعريّاً، مع علمه بالمذهب الحنفي، وهذا يظهر عند التتبع لمناقشاته ومحاضراته وخطبه التي كان يلقيها<sup>(١)</sup>. وكان منهجه في التعامل مع علم أصول الفقه على وفق مباحثه، تعاملّاً يجمع بين مباحثه، وبين أسلوبه المعروف عند العلماء من ناحية التأليف<sup>(٢)</sup>، إذ كان يُبين

---

(١) حصلت على بعض خطب ومحاضرات الشيخ - رحمه الله تعالى - في اقراص مدمجة من الشيخ صلاح عبود الكبيسي إمام وخطيب جامع الاقصى في الفلوجة.

(٢) تجدر الإشارة الى ان مناهج علماء أصول الفقه في التأليف يكمن في مناهج عدة هي :  
أ - منهج الشافعية والمتكلمين حيث يبحث هذا المنهج تقرير القواعد الأصولية بحسب الأدلة النقلية والعقلية من دون التأثير بالفروع.

ب- منهج الحنفية حيث يُبحث فيه الفرع الفقهي قبل القاعدة الأصولية لأنه يُقرّر الفرع من إمامه ثم القاعدة الأصولية لكونها تخضع للفرع.

ج - منهج الشاطبي حيث يبحث ويهتم في أسرار الشريعة ومقاصدها.  
ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، أ.د. مصطفى ابراهيم الزلمي مطبعة شفيق -

بغداد، ط/١ سنة: ١٤٠٦ هـ ——— ١٩٨٦ م : ص ٤١.

منهج العالم في المسألة التي يروم - أي العالم - نقلها من مظانها، لكونه ناقداً بصيراً متبحراً مبتعداً عن شائبة التعصب، مع التزامه البالغ بمنهج العلماء في التأليف بعلم الأصول، وتجدر الإشارة الى أن الشيخ محمد فاضل كان ملتزماً في العرض والبيان، وبحسب الفصول والمباحث الأصولية المدونة في الكتب المراد البحث فيها.

وإليك مثلاً عزيزي القارئ بغية الإيضاح، وبيان مدى التزامه بحوثيات هذا العلم: قال الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - : " حين ننظر ما رسمه ابن رشد في " بداية المجتهد" من منهجية أصولية مختصرة يتضح وينكشف خلو تلك المنهجية من مبادئ العلوم؛ ومنها الحدود، لذا لم نقف عنده على حد للعلم فالذي وجدناه، قوله: " وأصناف الالفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيها.... الخ " (١).

وكانت طريقته في بيان مسألة ما، هو عرضها بالكامل، ومن ثمّ نقدها أو الإستدراك عليها، وهذا يكون بشكل علمي رصين ومن الجوانب جميعها، وهو لا يخفى على المتخصص ما لهذا الأمر من أهمية بالغة، حيث تكمن شخصية الباحث في ما ينقده بناءً على أسلوبه العلمي وعرضه.

ورأيت هذا جلياً في كتبه وأبحاثه، أذكر للقارئ الكريم مثلاً حتى تتجلي عنده القضية وتُصبح واضحة المراد:

قال - رحمه الله تعالى-: "اضطرب ابن حزم في إيرادهِ للأدلة على بطلان القياس، ويتحدد ذلك في نقطتين:

---

(١) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء، أ.م.د. محمد فاضل السامري،

اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد، سنة: ١٤١٩هـ -

١٩٩٩م : ص ٧٠.

أ- اضطرابه في تحديد مصادر الاحكام، فنراه مرة يحددها في الكتاب والسنة، ومرة اخرى يحددها في الكتاب والسنة والاجماع وضرورة العقل، ويذهب تارة اخرى الى البراءة الاصلية والاباحة للاجتهاد<sup>(١)</sup>.

ب- يبطل القياس من براهين العقل على حد قوله، والبرهان عمل قياسي كما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

وعند الرجوع إلى المسألة، نجد ان ابن حزم يأخذ بأقسام القياس، وأقسام الدليل المأخوذة من النص<sup>(٣)</sup>، والتي أثبتت التلازم بينهما - أي أقسام الأدلة - وبين القياس وأقسامه من حيث العلة والدلالة، مع انتفاء التلازم في أقسام الإجماع، لكونه وسع دائرة مصادر الاستدلال ولم يقتصر على الكتاب والسنة والاجتهاد، علاوة على اعتماده على الإباحة الأصلية<sup>(٤)</sup>.

ومما مر ذكره يمكننا القول ان الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - كان ملتزماً بالمباحث الأصولية التي وضعها العلماء، وعلى اختلاف مذاهبهم في التأليف من حيث عموم هذه المباحث وخصوصها.

وتجدر الإشارة الى ان منهجه كان يأتي بالمسألة على حسب ما وردت بالكتاب المراد بحثه، حيث يستعرضها مبيناً وواصفاً منهج العالم في ايراده لهذه المسألة أو تلك، ومن ثم يستعرضها كما هي، ويحاول جاهداً ان يأخذ المسألة على أكثر من

(١) في الحقيقة هذا ليس اضطراباً، لان جميع الأدلة مرجعها الى الكتاب والسنة.

(٢) موقف ابن حزم من "القياس"، أ.م.د. محمد فاضل السامري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م : ص ١٩٠.

(٣) ينظر: الإحكام في اصول الاحكام، لابن حزم علي بن حزم الظاهري، تحقيق: احمد شاکر، مطبعة الامام - مصر، سنة: ١٩٧٨م: ٦٧٧/٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥٣/١؛ موقف ابن حزم من "القياس"، أ.م.د. محمد فاضل السامري: ص ١٢٩؛ وتجدر الإشارة الى ان من المعلوم عند ابن حزم انه يقبل قياس منصوص العلة، وهذا ليس اضطراباً ولا تناقضاً، فهو يقبل ببعض أقسام القياس ويرفض بعضها، كما عند الجمهور، منهم من يقبل الإجماع السكوتي أو إجماع أهل المدينة، ومنهم من يرفضه، وكذا سنة الأحاد مختلف فيها فليس هذا اضطراباً والله تعالى أعلم.

مذهب أو أكثر من مؤلف إذا كان للعالم أكثر من مؤلف كما فعل في كتابه "تعليلات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء" حيث أخذ من "بداية المجتهد" و"فصل المقال" وكلاهما لابن رشد<sup>(١)</sup>.

وبعدها يقوم ببيان المسألة التي بحثها بأسلوبه الخاص وبطريقة علمية رصينة، ومن ثم يقوم بإيراد ما رآه وما استنتجه على شكل فقرات أو نقاط يوضح فيها أبعاد ما توصل إليه من خلال العرض<sup>(٢)</sup>.

ومن منهجه - رحمه الله تعالى - انه يبين الأصالة في الرأي والتجدد من عدمه، وهذا يظهر بئناً في كتبه وإليك عزيزي القارئ أمثلة نوضح منها ما كان فيه الأصالة والتجدد، إذ ذكر وبين تميز ابن رشد في تقسيم النص الى مفرد ومركب<sup>(٣)</sup>؛ وكذلك ذكر بأن ابن رشد تفرّد بجعل القياس ثلاثة أركان هي - الاصل، الفرع، العلة -<sup>(٤)</sup>.

أما من جهة عدم تحقق الأصالة والتجدد، إذ قال: "يوافق ابن رشد من خلال عرضه للقول - في الألفاظ الخاصة- تعريف الخاص عند الأصوليين و لاسيما فيما وضع بمعنى واحد على الانفراد أو لمعنى كثير على سبيل الانحصار، وكذلك يجعل من أصناف الالفاظ لفظاً خاصاً يحمل على خصوصه، ولفظاً عاماً يراد به الخصوص، ولفظاً خاصاً يراد به العموم... وبعدها، قال: "وهو بكل هذا لم يأت بجديد في مظان الخاص" <sup>(٥)</sup>.

---

(١) للمزيد من الايضاح ينظر على سبيل المثال: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ٧٠ - ١٦٠ - ١٧٧ - ١٨٤ - ٢٦٤ وغيرها .

(٢) للمزيد من الايضاح ينظر على سبيل المثال: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ٦٠ - ٦٦ - ٨٧ - ١٠٨ - ١٨٨ - ٢٢٤ - ٢٧٧ - وغيرها .

(٣) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٩٤ .

(٤) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٣١٩، وللمزيد ينظر المصدر نفسه: ص ١٢٤، وصحيفة ١٧٤ وغيرها.

(٥) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٨١، وللمزيد ينظر المصدر نفسه: ص ٢٢٨ وغيرها؛ وفي الحقيقة انما الموضوع في التعليقات التي اعتمدها الفقهاء،

## المطلب الثاني

### جهوده في بعض التعليقات باللفظ أو القول

#### " العام، والظاهر، والمجمل، والمشارك "

يكمن هذا الجهد الأصولي في الشخصية الفكرية للشيخ - رحمه الله تعالى - عند النظر في المسألة المراد بحثها، وإن شاء الله تعالى سوف أستعرض في المطالب الآتية ما كانت شخصية الشيخ بارزة فيه، بغية إبراز جهوده الأصولية للقارئ الكريم.

عند الإستقراء لكتبه وأبحاثه نجده لا يدع طرفاً من أطراف البحث في أي مسألة بحثها بغية أخرجها أو إفهامها للقارئ، وهذا الأسلوب من أساليب التمكن الذاتي للعالم، لأنه يجتهد في تحقيقها حتى تكون ناضجة من ناحية الإستقراء والتلقي الذهني الصحيح، على وفق ما يذهب إليه من إجهاده في الإدلة المتوافرة لديه.

وهنا سوف أبين الإستنتاجات والإيضاحات والإعتراضات والردود وغيرها من الملاحظات التي رآها الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - من كتبه وأبحاثه من دون الأسهاب في ذكرها.

بعد التّكول على الله تعالى أقول : ان الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - قد تناول عند عرضه المسلك الأصولي لابن رشد ولخصها بست نقاط، سأذكر منها ما عّقب، عليها بغية الاختصار :

١- " الشغف بالمعاني العقلية، والإتصال ما بين الشريعة والحكمة يوضح تأكيده للعلماء ان يجمعوا بين الحكمة والشريعة، وان يعملوا من الشريعة ما يوافق الحكمة،

---

وابن رشد كان ناقلاً لأقوالهم معللاً لاتجاهاتهم فليس العمل تجديدياً أو منسوباً له حتى نطالبه بالإضافة، بل عمله تأصيل لما فعله من سبقه من العلماء فليس له الا نقل ما قالوه بلا إضافة.



وان يتأولوا من الشريعة ما لا يوافق الحكمة، حتى يكون عملهم في كل شيء موافقاً للحكمة" (١).

قال الشيخ محمد فاضل: "هذه النقطة تمهد لنا ان نقف عند مسلكه الأصولي... والذي يتلخص فيما" يأتي (٢) :

أ- يلجأ ابن رشد من دعوته إلى مزج الشريعة بالحكمة لمفهوم يتبناه في التأويل، وهذا يظهر جلياً في قول ابن رشد: "والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنيين : معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً، وأعني بالمصلحي: ما رجع الى الامور المحسوسة، والعبادي ما رجع الى زكاة النفس" (٣).

ب- يوافق ابن رشد الجمهور في اعتبار القياس مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، الا انه يحرص على التأكيد على ضرورة الإعتماد على العقل، فنراه - يعني الشيخ محمد فاضل- يقول: ودليل العقل يشهد بثبوته، وذلك ان الوقائع بين الأشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، محالان يقابل ما لا يتناهي بما يتناهي" (٤)، وكذلك ذكر أيضاً الشيخ محمد فاضل، ان ابن رشد يقول: "إذا كان الفقيه يستتبط في قوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَبُوا بِتَأْوِيلِ الْأَبْصَرِ ﴾ (٥) وجوب معرفة القياس الفقهي، فبالحري أن يستتبط من ذلك العارف

---

(١) فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة والاتصال، لابن رشد محمد بن احمد القرطبي، تعليق: د. ابو عمران الشيخ و أ.جلول البدوي، مطبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر، سنة: ١٩٨٢م: ص ٣١.

(٢) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء : ص ٥٩ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن احمد القرطبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١،

سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ١٥/١.

(٤) بداية المجتهد : ١/ ٢ وما بعدها .

(٥) الحشر جزء من الآية ٢ .

بالله وجوب معرفة القياس العقلي" <sup>(١)</sup>؛ واستنتج الشيخ محمد من هذا، ان ابن رشد يخلط بين القياس الفقهي والقياس المنطقي <sup>(٢)</sup>.

بعد تمام هذا المبحث ذكر الشيخ محمد فاضل، ان ابن رشد لم يكن ملتزماً بأصول المالكية، لأنه كثيراً ما يخرج عنهم ويخالفهم ومن ثم، لا يمكننا القول انه كان فقيهاً مالكياً <sup>(٣)</sup>.

وفي الحقيقة انني وجدت على الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - مسامحةً، هي ان الشيخ لم يحكم على ابن رشد أنه كان مالكياً، لأنه كثيراً ما يخالف مذهبه، وكان هذا في بداية كتابه "تعليلات وترجيحات ابن رشد" كما أشرت له بالهامش السادس من الصفحة نفسها، وفي الخاتمة حكّم الشيخ على ابن رشد انه "متحفظاً في بيئته الفقهية المالكية" إذ قال: "بقي ابن رشد في المسار العام لمنهج علماء الاسلام، متحفظاً في بيئته الفقهية ولا سيما المالكية" <sup>(٤)</sup>، فكيف يكون هذا !.

وفي الحقيقة انني أوافق الشيخ محمد أول وهلة، وأخالفه آخرها، لأن من خصائص فقهاء المالكية، وأهل المدينة، عنايتهم بتعليل الأحكام، ولذلك اعتمدوا المصالح المرسلّة وسد الذريعة، وهذه أمور تتغير من وقت لآخر، فشيء طبيعي أن لا يقلد - ابن رشد - شيوخه المالكية حرفياً، لكن يبقى له روح المالكية وطريقتهم العامة، فمالك من أهل الأثر - أي من علماء الرأي - ولم يقل أحد ان مالكا لم يكن مدني الفقه والأصول، والله تعالى أعلم.

ومن الملاحظ له - رحمه الله تعالى - انه كثيراً ما يتتبع المسألة الأصولية تتبعاً علمياً دقيقاً، يبيّن منه الرأي الراجح الذي يتبناه العالم، وإن كان يخالف مذهبه أو يخالف ما قاله الجمهور، وبعدها يرجح ما يراه مناسباً بعد الإستقراء، كما قال في معرض حديثه عن العام وصيغته: "قد خالف ابن رشد في الغالب، الجمهور في العام

(١) فصل المقال : ص ٢٦.

(٢) ينظر: تعليلات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٦٠ .

(٣) ينظر: تعليلات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٦٢ .

(٤) تعليلات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٣١٥.

وصيغته، ولم يكن دقيقاً فيما ذهب حين جعل العام من أقسام الظاهر، وربما يكون للناظر أول وهله، انه كان موفقاً في نثر مبحث الظاهر ودراسة مظانه.... " (١) يظهر العكس، وتجدر الإشارة الى ان الشيخ محمد فاضل، ذكر في أول كلامه عن العام ان ابن رشد لم يعرف حدّ العام، ويظهر جلياً بقوله " لم نقف عند حد للعام" (٢)، وبعدها ذكر الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - عند تلخيص ما قدمه: " ان ابن رشد وافق الجمهور في تعريفهم للعام، ولأنه يسمى العام باللفظ الكلي" (٣)، وعند تتبع كلام الشيخ محمد فاضل لم أجد اي تعرف يذكر لابن رشد... ! مع العلم انه ذكر في أول كلامه عن العام ان ابن رشد لم يُعرفه... ! لعله كان يقصد بالموافقة أي - الفكرة والمضمون - والله تعالى أعلم.

وعند الرجوع الى كتب ابن رشد لم أجده عرّف العام، وإنما أوماً إليه حيث جعل أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها، ورابع مختلف فيه، أما الثلاثة المتفق عليها: فلفظ عام يحمل على عمومته، أو خاص يحمل على خصوصه، أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم، وفي هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (٤)، لأن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن يقال عليه الاسم بالاشتراك، مثل خنزير الماء (٥)، ومن هنا يتبين ان ابن رشد لم يُعرّف العام تعريفاً صريحاً؛ وفي مكان اخر أيضاً عبّر عن العام باللفظ الكلي، وهو بذلك أيضاً لم يُعرّفه صراحة، إذ قال: "وأما الصنف الثاني من اللفظ الظاهر، وهو الذي سميناه

(١) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٧٦.

(٢) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٧٠.

(٣) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٧٦.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية ٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م:

٩/١ وما بعدها.

المبدل، فهو أيضاً صنفان: أحدهما: اللفظ الكلي؛ والثاني اللفظ الجزئي، ولنجعل نظرنا من ذلك أولاً في الكلي، وهو العام<sup>(١)</sup>.  
وكان هذا كله من باب التعليل، لأن الجهة التي ذهب إليها ابن رشد هي جعل العام من أصناف الألفاظ الظاهر، وسمّاه باللفظ الكلي، لأنه رجع هذا بناءً على ما رآه مناسباً.

وفي مبحث الظاهر ردّ الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - على رأي ابن رشد، والقاضي بإباحة التداوي بالخمير، لأن الفقهاء أجازوا للعطشان أن يشرب منها قدر ربه...<sup>(٢)</sup>، وعلّل الشيخ محمد فاضل في معرض ردّه عليه، بأن الراجح هو رأي الجمهور القاضي بتحريم التداوي بالخمير فإنه ليس بدواء لوجود النص<sup>(٣)</sup>.  
وبعد هذا، استدرك الشيخ محمد فاضل ونقل كلاماً يخالف ما ذهب إليه، إذ قال: "ومما ينبغي استدراكه بأن الاضطرار لا يبيح للإنسان كل محرم كجريمة السرقة والزنا والقتل، وإنما تقتصر على المأكولات والمشروبات، وهي أما يتعلق بها حق الله، فتحريمها في الظرف الاعتيادي يكون لرعايته، أو يتعلق حق العبد، والتحريم يكون لحمايته، ففي الحالة الأولى يكون العمل مباحاً كشرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر ونحوها فلا إثم عليه، والعمل يعد مباحاً، وفي الحالة الثانية تسمية العمل مباحاً تكون مبنية على اللجوء، وعلى سبيل المثال فالجائع المضطر إذا أكل مال الفقير بدون إذنه لانقاذ حياته فعمله لا يعد مباحاً، وإنما هو رخصة، لأنه يجب عليه تعويض صاحب المال عما أتلّفه، وهذا يتعارض مع الإباحة، بخلاف ما إذا شرب

---

(١) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سينا، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/١ سنة: ١٩٩٤م: ص ١٠٩.  
(٢) ينظر: بداية المجتهد: ٣/ ٢٩، طبعة دار الحديث القاهرة، تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٨٧.  
(٣) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٨٧.

الخمير في حالة الاضطرار أو تلفظ بكلمة الكفر تحت ضغط الاكراه الملجئ فلا إثم عليه ولا ضمان" (١).

ان الشيخ محمد فاضل ساق هذا الإعتراض مفصلاً، على من جوّز التّدّاوي، لا على من حرّمه! ولم يسق دليلاً على من يرى تحرّمه، مع علمنا انه رجح من ذهب الى تحرّم التّدّاوي بالخمير! لكونه ليس بدواء.

وقد رُخص هذا إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمير للعطشان وعليه الفتوى عند الحنفية (٢)، ويكره التّدّاوي بالخمير، ويباح بالنجاسة عند بعض المالكية (٣)، ويجوز إذا ظهرت الضرورة عند بعض الشافعية (٤)، وبعض الحنابلة (٥).

وفي الحقيقة ان هذا من باب العام الذي يراد به الخصوص، فما دام الخمير محرماً حرم التّدّاوي به، فإذا وصل الإنسان الى حال صار الخمير فيها حلالاً له، جاز تداويه به، واليوم عمت البلوى بالكحول فدخل الى أكثر من ٩٠% من مكونات الأدوية وليس هناك بديل حقيقي لبعض الأدوية في بعض الأمراض فهل نسمح للمريض أن يقتل نفسه! أم نعالجه بدواء فيه خمير؟ ذكر ابن حجر: ان ابن مسعود

(١) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٨٨ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط/٢، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١/٢١٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط/٣، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١/١١٩.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/١، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٢/٣٠٦.

(٥) ينظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢/٢٤٢.

سُئِلَ عن التداءي بشيء من المحرمات فأجاب: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"<sup>(١)</sup>... وحكى ابن التين عن الداودي قال: قول ابن مسعود: "حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة، وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة"، قال: "ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة، وليس كذلك وإنما تكلم على التداءي بها فمنعه، لأن الإنسان يجد مَنُذُوحَةً عن التداءي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد الرمق"<sup>(٢)</sup>؛ وهذا في السكر - أي في خمر صنع لأجل السكر، أما خمر صنع لحفظ الدواء وزيادة فاعليته فأمره آخر، أي ان شرب الخمر خالصاً للتدواء حرام، لكن شرب دواء خالصه خمر للضرورة فيه كلام آخر، وحديث آخر، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟ قُلْتُ: اشْتَكَيْتِ ابْنَةً لِي، فَغَبَتَ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"<sup>(٣)</sup>، وهذا أيضاً في الخمر الخالص، أما ما خالطه الدواء، فهو كماء كثير خالطه نجس لم يُغَيِّرْ أوصافه، والله تعالى أعلم.

**وفي مبحث المجمل** كان منهجه فيه، هو إنتقاد العالم المخالف لما يراه الشيخ محمد فاضل، راجحاً وبما ثبت عنده تصديقاً بعد التصور المنطقي، وبيان ما وقع في التصور الخاطئ وغير المنطقي من المقابل، وهذا نراه عندما ذكر ابن رشد مبحث المجمل وتقسيماته التي قسمها، ان فيها جهتان جهة تُعْنَى بالصيغة واخرى تُعْنَى بالمفهوم، فالتى بالصيغة فهي تنقسم الى مفرد ومركب، فيدخل تحت المفرد

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، الامام محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة - دمشق، ط/١، سنة: ١٤٢٢هـ: ١١٠/٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ: ٧٩/١٠.

(٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط/٣، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م : ٨/١٠، برقم:

المشترك، ويندرج تحت المجل من جهة التركيب ما تتركب من الألفاظ المشتركة، وكانت الضمائر التي يرتبط بها القول المحتمل؛<sup>(١)</sup> والتي تُعنى بالمفهوم التي من شأنها توضيح المفهوم من اللفظ، وردّ الشيخ محمد فاضل على هذا بأن علماء الأصول لم يقولوا بهذا؛ وأضاف إليه أن هذا التقسيم من الناحية المنطقية غير دقيق، لأنه لا يمكن التصور إجمالاً، بأن الصيغة تُدرك من دون إدراك وتصور لفظة مفهومها، أو بالعكس، ثم أن المجل من صفات الألفاظ كالمشترك اللفظي والخفي والمتشابه، ولا يوصف المفهوم بأنه مجمل أو مفسر<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة الى انني لا أوافق الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - على هذا الردّ، لأن علماء الأصول قالوا بهذا؛ ففي لفظة "تحية" الواردة في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَحَيُّوا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٣)</sup>، فإن الحنفية جعلوها كلفظة مشترك بين السلام والثناء والهدية، والإجمال واضح فيها، في قوله: ﴿فَحَيُّوا أَحْسَنَ مِنْهَا﴾ فمن الذي يقدر ان ما رددته من هدية هو أحسن مما أخذت، فهو أمر نسبي فما تراه أنت حسن، يراه غيرك بعكس ذلك، فصارت مشتركة لقوله تعالى: ﴿رُدُّوَهَا﴾ لأن الرد يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، والمشارك يتعين أحد وجوهه بالدليل، ثم صارت مندرجة تحت المجل لعدم ورود التفصيل من الشارع؛ ولقول القائل: "تَحَيُّهُمْ بِيضُ الْوَلَائِدِ بَيْنَهُمْ"، والمعلوم أن المجل يتوقف العمل به مالم يوضحه

---

(١) قال ابن رشد "أما في الألفاظ المفردة فكمثل اسم العين الذي يقال باشتراك على عين الماء، وعلى عين الميزان، والعين التي يبصر بها، وغير ذلك. وربما قيل على الشيء وضده كالقرء الذي يعنى به مرة الطهر ومرة الحيض. وأما المجل من جهة التركيب فما تتركب عن مثل هذه الالفاظ ، او كانت الضمائر التي يرتبط بها القول محتملة، كقوله تبارك وتعالى: ((أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)) النحل/ جزء من الآية ٤٤. فإن الضمير محتمل هنا أن يعود على الولي أو الناكح"، الضروري في أصول الفقه : ص ١٠٣.

(٢) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٠٣.

(٣) النساء / ٨٦.

الشارع، فصارت اللفظة بذاتها من المشترك مع أن مفهومها معلوم، لكنه من المجمل، فكيف يقول بعد ذلك بأن علماء الأصول لم يقولوا بهذا!<sup>(١)</sup>

اما في مبحث المشترك فاستوقفني كشفه للخلط الذي وقع فيه ابن رشد في مسألة تداخل المجمل والمشارك، والظاهر والمشارك، وكان هذا عندما نقل منه الآتي: "والمجمل من جهة الصيغة في مقابلة هذا؛ أما في الألفاظ المفردة فكمثل اسم العين الذي يقال باشتراك على عين الماء، وعلى عين الميزان، والعين التي يبصر بها، وغير ذلك؛ وربما قيل على الشيء وضده كالقرء الذي يعنى به مرة الطهر ومرة الحيض"<sup>(٢)</sup> واعترض عليه: بأن قد جاء بتقسيمات المشترك أولاً، ومزج بين المجمل والمشارك، والظاهر والمشارك<sup>(٣)</sup>، وبعدها ذكر قول ابن رشد عن الظاهر: "وأما الظاهر أيضاً من جهة الصيغة، فحكمه عندي حكم الاسم المشترك، وذلك منه فيما قيل من أول الأمر علي شيء ما، وكان ظاهراً فيه ثم استعير وقتاً ما لشيء ما آخر لشبهه بالمعنى الأول أو لتعلقه به بوجه من أوجه التعلق"<sup>(٤)</sup>.

وفي الحقيقة هذا كله جاء على سبيل التعليل، لكنه جعل -اي ابن رشد- المشترك في مظنة الظاهر، ويرجح جعله بالإستصحاب، أو المسكوت عنه بتوافر القرائن، ولهذا الغى الاسم المشترك عن العموم.....

### المطلب الثالث

## جهوده في المعاني المتداولة من الطرق اللفظية " الأمر والنهي "

تكمّن هنا جهود الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - في بيان الإستدراكات والردود التي يتبنّاها بعد إستقراء المسألة.

(١) ينظر: المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة -

بيروت، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٥٣/١٢.

(٢) الضروري في أصول الفقه: ص ١٠٣.

(٣) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٠٧.

(٤) الضروري في أصول الفقه: ص ١٠٧.



فعند الشروع إلى بيان المعاني المتداولة من الطرق اللفظية "الأمر" لم يكن بوسع الشيخ محمد فاضل، أن يستدرك شيئاً عما بحثه ابن رشد في مبحث الأمر، إلا وجوه استعمال صيغ الأمر التي لم يذكرها - أي ابن رشد - مستدركاً ذكرها، إذ قال: " لم يستوف ابن رشد جميع صيغ الأمر الكثيرة، كالإرشاد والتهديد والإمتنان والإكرام والتكوين والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني" <sup>(١)</sup>.

وفي مسألة التخيير في الأمر، ذكر الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - بعدم موافقة ابن رشد للرأي الذاهب إلى عدم اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية، وبيّن هذا من التطبيق الفقهي لورود المسألة في إحد أقوالها الأربعة "التخيير" إذ قال: " يقول ابن رشد: " اختلف العلماء فيمن اضطرف دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً، فأراد رده: فقال مالك: ينتقض الصرف، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها دينار آخر، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار؛ قال: وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء <sup>(٢)</sup>؛ وقال أبو حنيفة: لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف، ويجوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر، فإن ردها بطل الصرف في المردود <sup>(٣)</sup>؛ وقال الثوري: إذا رد الزيوف كان مخيراً إن

---

(١) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٣٦، وللمزيد ينظر المصدر نفسه: ص ١٤٧؛ وفي الحقيقة هذه معاني الأمر وليس صيغته، فإن صيغة الأمر فعل الأمر أو المضارع المقرون بلام الأمر... أما هذه فمعانيه - أي ترد صيغة كذا معناه كذا - ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢١٧/١.

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط/١، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤/٣ وما بعدها؛ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - مصر، ط/١، سنة: ١٣٣٢هـ: ٢٧٣/٤.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٩ / ١٤.

شاء أبدلها أو يكون شريكاً له بقدر ذلك في الدنانير<sup>(١)</sup> (أعني: لصاحب الدنانير)<sup>(٢)</sup>؛ وقال أحمد: لا يبطل الصرف بالرد قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٣)</sup>؛ وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البدل في الصرف، وهو مبني على أن الغلبة على النظرة في الصرف ليس لها تأثير، ولا سيما في البعض، وهو أحسن<sup>(٤)</sup>؛ وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيف قولان؛ فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال: قول بإبطال الصرف مطلقاً عند الرد. وقول بإثبات الصرف ووجوب البدل. وقول بالفرق بين القليل، والكثير. وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكاً له<sup>(٥)</sup>. وسبب الخلاف في هذا كله: هل الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيه، أو غير مؤثرة؟ وإن كانت مؤثرة فهل هي مؤثرة في القليل أو في الكثير؟.... الخ<sup>(٦)</sup> (٧).

---

(١) لم اجد هذا القول الا في "المحلى" ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت د. ت: ٤٦١/٧؛ وبداية المجتهد: ٣/ ٢١٣.

(٢) اي ابن رشد.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٤/ ٤١ وما بعدها .

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٤/ ٢٧٣.

(٥) ينظر: الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م : ٣/ ٣١ وما بعدها.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٣/ ٢١٤.

(٧) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٥٠ وما بعدها؛ وفي الحقيقة أن هذه المسألة ينعدم فيها الأمر على هكذا ذكر، لأن الأمر مراد الشارع، أما قول الفقيه، فليس له سلطة التشريع، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّاهُ﴾ يوسف/ جزء من الآية ٤٠، علماً أن القضية ليست في النهي، لأن بيانها على مستند شرعي لحديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "... وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " وهو جزء من حديث، أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١/ ٩٩، برقم: ١٠١، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وفي مبحث النهي ردّ الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - على مسألة عودة النهي الى صيغة لفظ النهي لا الى طبيعته، والتي تبناها ابن رشد، لأن الصيغة ليس لها دور في هذا الموضوع، فهي تدل في جميع الأحوال على طلب ترك المنهي عنه؛ كما بيّن إهمال ابن رشد لمسألة مهمة وهي كون النهي على الفور أو التراخي، والتكرار أو المرة<sup>(١)</sup>.

ومن الطريف الذي فيه صلة في الموضوع، قول سيدنا علي - كرم الله وجهه -: لا تنظر الى من قال، ولكن انظر الى ما قال، فكم من نهى في السنة حمل على الكراهة على الرغم من حديث أبي هريرة عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: "... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٢).  
فإن حديث أم عطية رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قَالَتْ: " نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا " (٣).

هكذا فهم الصحابة - رضي الله عنهم - ولما نهاهم عن النياحة على الميت قالت: أم عطية: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْ لَهَا؛ قال تعالى: " وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ " (المتحنة / ١٢) (٤)؛ ولم يقل في منكر، قال سهل بن عبدالله: " ترك الأمر عند الله أعظم من ارتكاب النهي لأن آدم نهى عن أكل الشجرة فأكل منها فتاب عليه وإبليس أمر أن يسجد لآدم فلم يسجد فلم يتب عليه قلت هذه مسألة عظيمة لها شأن وهي أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب

---

أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ"، أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٥/٣ برقم: ٢١١٧، وهذان الحديثان ورد فيهما الأمر؛ كما لا يفوتني الذكر بأنه قصد الأمر بالتخيير الصادر عن الثوري، والثوري - رحمه الله تعالى - ليس هو الشارع، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٤/٩، برقم: ٧٢٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢ / ٧٨، برقم: ١٢٧٨.

(٤) فتح الباري، لابن حجر: ٦٣٨/٨.

المناهي وعلل هذا ابن القيم من عدة وجوه احدها، أن فعل المأمورات من باب حفظ قوة الإيمان وبقائها وترك المنهيات من باب الحماية عما يشوش قوة الإيمان ويخرجها عن الاعتدال وحفظ القوة مقدم على الحماية، فإن القوة كلما قويت دفعت المواد الفاسدة وإذا ضعفت غلبت المواد الفاسدة فالحماية مراد لغيرها وهو حفظ القوة وزيادتها وبقاؤها، ولهذا كلما قويت قوة الإيمان دفعت المواد الرديئة ومنعت من غلبتها وكثرتها بحسب القوة وضعفها وإذا ضعفت غلبت المواد الفاسدة فتأمل هذا<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### جهوده في تحليل المسكوت عنه " القياس والإجماع "

اعتادة أغلب علماء الأصول ان يأخذوا بمباحث الإجماع قبل القياس في العرض، لكنّ الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - قدّم القياس تبعاً لما أورده ابن رشد، لكونه يرى ان أغلب المالكية، يرون ان اعتبار الاستدلال على الحكم الشرعي من القياس استدلالاً بدليلاً أصلي، وأما الإجماع فاعتباره متضمناً للدليل المعتمد شرعاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا التقديم الذي أورده الشيخ محمد فاضل، لايعني انه مقتنع فيه، بل أورده تبعاً للخطة الموضوعية عند ابن رشد، ولهذا وجاء ذكره هكذا.

وبعد عرضه للموضوع، وصل الشيخ محمد فاضل الى مسألة قياس حدّ شارب الخمر بحدّ القذف، وردّ قياس ابن رشد لهذه المسألة، التي ذهب منها بإلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد<sup>(٣)</sup>، إذ قال بصراحة: " وقع في الغلط الشائع في قياس حدّ الخمر على حدّ القذف، لأن العقوبة حدية؛ ولما رأى فقهاء الصحابة إن هذه العقوبة غير رادعة، وغير زاجرة، أضافوا إليها أربعين جلدة أخرى، كعقوبة التعزير، وبناء

---

(١) الفوائد، لابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن أيوب سعد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م : ١ / ١١٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٦٢.

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١١.

على ذلك، ان صح هذا القياس، إنما هي العقوبة التعزيرية المضافة الى العقوبة الحدية، لا بالنسبة الى العقوبة الحدية، لإجماع العلماء على العقوبة الحدية لا تثبت الا بالنص" (١).

وتعليل ذلك، بأن القياس لا يكمن في ما كان طريقه التوقيف، بل يدرك القياس بكل ما من شأنه السمع كاللغات وغيرها، إنما هو لازم لمن يقيس على الأصل الذي لم يتضمن باللفظ، نحو: قياس حدّ شارب الخمر على حدّ القاذف؛ وأما من يقيس على الأصل الذي يتضمن بمفهومه علة الأصل، وإن تضمن القياس بصيغة اللفظ، ينتفي الرد عليه (٢)، وهذا يكون تمييزاً بين القياس ودلالة الألفاظ.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١/١٦١؛ من فقه أحاديث الأحكام، أ.د. عبد الستار حامد، مطبعة التعاليم العالي - بغداد، ط/١، سنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ص ١٦٦؛ موقف ابن حزم من القياس: ص ١٧٣؛ الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، د. محمد مصطفى شلبي، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، سنة: ١٩٨٢م: ص ١٩٦؛ تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٧٤؛ وفي الحقيقة أود ان أذكر كلاماً هو حديث أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ " أخرجه مسلم في صحيحه : ١٣٣١/٣، برقم: ١٧٠٦، القياس على القذف فيه مقال، لأنه يقتضي أن من هذى وافترى فعليه ثمانون ومن سكر ولم يهذى ولم يفتر فلا يجلد ثمانين فيسقط حدّ الخمر ويصير الحدّ للافتراء فقط، وهل يجوز الاجتهاد في معرض النص؟ فكيف يجتهد الصحابة - رضي الله عنهم - في ما يخالف نصاً.

(٢) ينظر: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٧٢؛ وذكر الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - : رآدًا على موقف ابن حزم في القياس عموماً، وخصوصاً هذه المسألة، بأن لنا، أن نزيدوا في الشرع زيادة ساغت في الشرع، وليس لهم أن يبطلوا ما شأؤوا من الشرع مع أن السلف والخلف ممن قال: بالقياس والاجتهاد، لا يسمون ذلك زيادة في الشرع، بل قالوا: شَمَلَةُ الشرع ودخل في مراد الله ورسوله، كما ضمنتم - أعني الرد على الظاهرية - دخول هذا الحكم في عموم النصوص، وفي استصحاب الحال والبراءة الأصلية، ينظر: موقف ابن حزم من القياس: ص ١٧٤.

وتجدر الإشارة الى ان الشيخ محمد فاضل، بيّن الخلط الناشئ عند ابن رشد، في إلحاق الربويات بالمقتات أو المكيلات أو المطعومات من باب الخاص أريد به العام، لكونه لم يميّز بين أنواع القياس حيث جعل السبر والتقسيم من انواع القياس، مع اعتباره من مسالك إستنباط العلة، وهذا يؤدي الى ذهاب القسمة المنهجية لمباحث العلة ومسالكها<sup>(١)</sup>.

أضف الى ذلك أنه "اي الشيخ محمد فاضل" حدد معلماً مهماً من معالم حجبة القياس، حيث حصرها عند ابن رشد، بدليل واحد من جهة إجماع الصحابة، فهو في هذا يخالف جمهور العلماء، لكونهم استدلوا، على اثبات حجيته، من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ وبيّن النقد الحاصل على ابن رشد في اعتماده على حجبة القياس على ما تقتضيه الألفاظ بمفهومها، من حيثيات القرائن المرتبطة بالأصل الذي تعلق به الحكم، من طريق النص أو الإجماع، وعلى إجماع الصحابة فقط، إذ قال: " قد أرجع - يعني ابن رشد- القياس الى ما تقتضيه الألفاظ بمفهومها، من حيثيات القرائن المرتبطة بالأصل الذي تعلق به الحكم، من طريق النص أو الإجماع، وهو بهذا لا يسلم من نقد باعتماد حجبة القياس، على إجماع الصحابة فقط، هذا من جهة ومن جهة اخرى يشك في الإجماع الذي نُقل عن الصحابة باعتبار أن الألفاظ الواردة عن الصحابة في القياس محتملة، ولكنه يرجع ذلك الى اجتهادهم في مفهوم الألفاظ، وهو بهذا يقع في تناقضات كثيرة، فهو يردّ على أهل الظاهر لكونهم لم يلحقوا الربويات بالمقتات..... باعتبار هذا من "دلالة اللفظ" لانه من باب السمع، وهنا يوافقهم في إنكار إلحاق شارب الخمر بحد القذف، وهذا تناقض منه، ولا سيّما أنه حاجج الظاهرية بعدم المشاحة في خطابات العرب، والذي يظهر أن ابن رشد أراد أن يأتي بجديد في تخريج القياس، لكنه وقع بما وقع فيه

(١) ينظر: بداية المجتهد : ١ / ١١؛ تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء:

الظاهرية فقد استعملوا القياس، وإن كانوا لم يصرحوا به تحت ذريعة أخرى، ومنها استصحاب الأصل أو استصحاب البراءة الأصلية " (١).

وبعد تمام مبحث القياس شرع الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - ببيان مبحث الإجماع ومن خلال المسائل التي حصرها ابن رشد، كالإجماع بالمنقول؛ وعدم حجية الإجماع السكوتي، إذ ردّ عليه في مسألة الإجماع المنقول بقوله: " يحصر - أي ابن رشد - الإجماع في المنقول، وينكر أن يكون من المعقول مع أنه اعتبر ما سكت عنه أهل العصر المتقدم ولم ينقل عنهم فيه قول، فإجماع من بعدهم منعقد، وكل هذا من جهة المعقول باعتباره من المسكوت عنه ؛ وعدم اعتداده بالإجماع السكوتي مع العلم أنه يحيل الإجماع الى صيغ الألفاظ المستندة من جهة السمع، إضافة الى ما وافق فيه إحداث القول الثالث، الذي لم يخالف أو لم يأت به دليل من جهة السمع " (٢)، وهذه الأمور كلها قد خالف ابن رشد الجمهور فيها.

وبهذا تنتهي جهود الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - في كتبه، وتكمن هذه في الإختلافات التي يراها من خلال استقراء للمسألة المراد بحثها، والإعتراضات والتعليقات، كما لا يفوتني أن أشير، إلى أن هناك بعض المسائل، بين فيها الشيخ محمد، بعض المباحث الأصولية التي فاتت ابن رشد، وابن حزم، لكنه بالنتيجة يوافق في بعضها، آراء الجمهور (٣)، فهو من البديهي كما هو معلوم عند المتخصصين، أما ما خالف الجمهور، أو ما خالف مذهبه، فهو الجدير بالبيان، وهذا ما فعلته اتجاه البحث بناءً على ما استقرأته من كتب الشيخ محمد فاضل.

---

(١) تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٧٥ ؛ موقف ابن حزم من القياس: ص ١٢٩، وصحيفة : ١٧٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: الضروري في أصول الفقه: ص ٩١ وما بعدها ؛ تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٨٩.

(٣) ينظر على سبيل المثال: تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ١٩٦، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٨ وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى ان الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - لم يأتي بنتائج في الخاتمة بعد إنهاء مبحث الإجماع، والتي تخص الباب الثاني من كتابه "تعليلات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء" ... !<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس

#### جهوده في بيان المؤلف بين العلة والحكمة والسبب، والمختلفها

ان البحث عن العلة والحكمة والسبب، من مناطات المجتهدين، وهذا يمارسه المختص أي العالم الراسخ المجتهد، هو الذي يبحث في هذه المقاصد، ولاسيما إذا أراد ان يعطي حكماً لواقعة مستجدة في باب التشريعات، وحتى في باب المقارنات في ما يتعلق في الجانب الكوني في الإسلام والشريعة لا تحجر عند أحد، لأن الشريعة ميدان التسابق الى الله تبارك وتعالى من خلال العلوم.

ومن هذه السباقات والجهود الواضحة، هي أبحاث الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - حيث كان أسلوبه فيها أسلوباً إستقرائياً على وفق عِلْمِيّ رصين من الجوانب جميعها، وهذا الأسلوب كما أسلفت، من أساليب التمكن بالإجتهد في المسألة المراد بحثها، من حيث الطرح، والبيان، والردود، والإعتراضات وغيرها في أبحاثه الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى -.

بعد التّوكل على الله تعالى أقول: بحث الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - مسألة متعلقة في مظانّ العلة، وكان هذا في تعريفها، لكونه يقود الى الإئتلاف والإختلاف بين العلة والحكمة والسبب، لأنّ الناظر فيه على وجه العجلة يتصور منها، انه لا أتلاف ولا إختلاف بينها، اما لمن يتأمل تعريفاتها فيجد العكس، ولهذا قال الدبوسي - رحمه الله تعالى: " هذه ضروب متشابهة، ففي السبب معنى العلة، وفي العلة الشرعية معنى العلامة، وفي الشرط معنى العلة، والعلامة تشته بالشرط والعلّة ففيهما معنى العلامة، ولا يمتاز بعضها عن بعض الا بحد تأمل "<sup>(٢)</sup>، فكان

(١) ينظر: تعليلات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء: ص ٣٢٠.

(٢) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المعروف بعلاء الدين

البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.ت: ١٧٤/٤.



هذا القول، دافعاً للتأمل عند الشيخ محمد فاضل، حيث أظهر لنا هذه المسألة، وبيّن منها المقارنة المؤتلفة والمختلفة<sup>(١)</sup>.

استقرأ الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - من التعريفات اللغوية للعلّة والحكمة والسبب، وانها متلازمة من جهة، ومتباينة من أخرى، من حيث الفكر، وهذا تمهيد لتأسيس التعريفات الإصطلاحية عند الأصوليين المفهومة من الفكرة المرادة من التعريفات اللغوية.

وبعد نقله للتعريفات اللغوية والإصطلاحية، ذكر في معرض حديثه في إتفاق العلّة والحكمة والسبب<sup>(٢)</sup>: تتفق العلّة والحكمة من حيث مظانّ التعليل العام الذي مناطه المقصد العام من التشريع الإسلامي، ويصح أن تقول: بأن الإتفاق يحصل في موضوع المناسب من حيث الإجمال، كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال العلّة، الزجر<sup>(٣)</sup>؛ ويقع الإتفاق أيضاً، لمن رأى جواز التعليل بالحكمة مطلقاً، كما رآه الغزالي<sup>(٤)</sup>، والرازي<sup>(٥)</sup>، والبيضاوي<sup>(٦)</sup>، وكذا من رأى بجواز التعليل

(١) ينظر: الإئتلاف والإختلاف بين العلة والحكمة والسبب: ص ٣٤٢.

(٢) الإئتلاف والإختلاف بين العلة والحكمة والسبب: ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط/١، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٤٧/٧؛ الإئتلاف والإختلاف بين العلة والحكمة والسبب: ص ٣٤٩.

(٤) ينظر: المستقصى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان: ٢/ ٢٩٢.

(٥) ينظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٩هـ : ٥٢٢/٦.

(٦) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسفندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : ص ٣٨٩.

بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، كما رآه الأمدي<sup>(١)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، والصفى الهندي<sup>(٣)</sup>، مثل: حكم اشتراط الشهادة ومهر المثل في النكاح، فإنه مكمل لمصلحة النكاح لا إنه محصل لأصلها لحصولها بنفس اعتبار التصرف وصحته<sup>(٤)</sup>؛ ويتحقق الإتفاق بين العلة والسبب لمن لم يجعل فرقاً بينهما وعدهما مترادفين أي جعل السبب الذي هو علة للحكم، فهو الموجب للحكم بنفسه في الثاني بلا واسطة علة، لكن الحكم في الحال لم يجب عدم تمام لا ببعض ما هو عل بل يوصف لما هو علة فمن حيث لم يوجب بنفسه حتى تم بوصفه، كان سبباً وطريقاً إليه، ومن حيث أن الحكم في الثاني يضاف إلى العلة دون وصفها، لأن الأوصاف أتباع لم تكن سبباً محضاً بل كان سبباً ابتداء وعلة انتهاء، وهذا أدق وجوه الأسباب، ومثاله: النصاب فإنه سبب الوجوب، وعلة إذا تم الحول، لأن الزكاة تجب بسبب الغنى، والغنى في النصاب دون الحول، فسقط اعتبار الحول بعضاً من ابعاض العلة، ولما لم تجب الزكاة بالنصاب نفسه، علم أن معه معنى آخر على القائم به، وهو أنه يوصف بأنه حول في ملكه، لأن الشرع علّق الزكاة، قال: نام معنى والنمو لا تكون إلا مدة، فشرط صفة التفاجؤ، لا يستحق النمو فصار المال المرصد للنمو، أصل العلة،

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسين علي بن أبي علي الأمدي، ط/ ١، دار الفكر، بيروت - لبنان: ١٨٣/٤ وما بعدها؛ السبب عند الأصوليين، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية، مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٣٩٠هـ - ١٩٨٠م: ص ١٨٠ - ١٨٧.

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصل والجدل، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ١، سنة: ١٤٠٥هـ: ص ٢١٣؛ والمصدران نفسيهما.

(٣) ينظر: منتهى الوصول: ص ٢١٣.

(٤) ينظر: الإحكام، للأمدي: ١٨٣/٤؛ السبب عند الأصوليين: ص ١٨٠ - ١٨٧.

والحول وصفاً، فلم يعمل أصل العلة ما لم يتم وصفه<sup>(١)</sup>؛ ينتج من عدّ العلة والحكمة والسبب علامة، أو معرفاً للحكم صيرورتهن مترادفات، متفقات ولا سيّما من قال: بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً، أو من قال: بجواز التعليل بالحكمة، إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، وكذا من قال: إن السبب ما يكون طريقاً للحكم من غير تأثير فيه، كقتل العمد علة لوجوب القصاص شرعاً، باعتبار أن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام، لأن العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها، وأنه لا موجب إلا الله، إلا أن ذلك الإيجاب غيب في حقنا، فجعل الشرع الأسباب التي يمكن الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا للتيسير علينا، فأما في حق الشرع، فهذه العلل لا تكون موجبة شيئاً، وهو نظير الإمامة، فإن المميت والمحيي، هو الله تعالى حقيقة، ثم جعله مضافاً إلى القاتل بعلّة القتل، فيما ينبني عليه<sup>(٢)</sup>، هذا كله من المؤتلف؛ أما المختلف، فقد ذكره الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - موزعاً باختلاف العلة عن الحكمة بمن قال: بمنع التعليل مطلقاً باعتبار أنها غير منضبطة، ويحصل فيها زيادة مشقة على المكلف زيادة إلى تفاوت الدرجات في وضوح الحكمة وانضباطها، ولهذا فإنه لم يُرخص للحَمَّالِ المَشْقُوقِ عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخاً، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة، لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب<sup>(٣)</sup>؛ وتختلف العلة عن السبب ولا سيّما لمن قال: بينهما

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق:

محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، سنة: ١٤١٨هـ -

١٩٩٩م : ٢/٢٨١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة

- بيروت: ٢/٣٠٢.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٢٠٣/٣؛ الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد بن محمود بن عبد

الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي - بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١، سنة:

١٤١٥ هـ: ص ٧٨.

تبايناً لانتفاء المناسبة، قد يسقط حكمه ولم نجعل السقوط مطرداً، لأن الإنسان لو صالت عليه بهيمة غيره وأمكنه الهرب فلم يهرب ففي الضمان وجهان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: يضمن وهو بعدم هروبه مفطر في حق نفسه.

والثاني: لا يضمن لوقوع الصيال، وهذا الوجه أرجح منه في مسألة الزق، لأن الإنسان قد يحصل له عند الصيال دهشة تشغله عن الدفع.

وهذا المثال في إمكان سقوط حكم السبب مع القدر على منعه بخلاف العلة لاستقلالها في نفسه؛ والاختلاف أيضاً بين السبب والحكمة، ولاسيما لمن جوز التعليل بالحكمة مطلقاً، أو جوز التعليل بها إن كانت مناسبة ظاهرة في الحكمة والسبب، لا علاقة له في المناسبة الظاهرة، كقولهم: القصاص وجب ردعاً وزجراً، ثم قالوا: وجب لسبب القتل، إذ القتل علة للقصاص، فقطعوا الحكم عن العلة، وجعلوه متعلقاً بالعلة، والعلة غير الحكم، واعلم أنه لولا الحكمة لكان الحكم صورة غير صالحة للحكم، فبالحكمة خرج عن كونه صورة، والعلة صارت جالبة للحكم بمعناها لا بصورتها، ودون الحكمة لا شيء إلا صورة الفعل، والصورة لا تكون علة قط، فعلى هذا، الحكمة راجعة إلى العلة فلا علة بدونها، والخلاف يرجع إلى اللفظ<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا كله قال الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى -: " ان بين العلة والحكمة والسبب عموم وخصوص، والفروق بينهم، فروق في مظنة المشك، وهي مناطة بحسب نظر المجتهد بل بحسب المناسب " <sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٢/ ٢٧؛ البحر المحيط: ١٤٩/٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١٤٨/٧.

(٣) الإنتلاف والاختلاف بين العلة والحكمة والسبب: ص ٣٥١؛ في الحقيقة ان الحكمة علة العوام، وأما العلماء فلهم العلة الأصولية التي توصلهم الى القياس، فليس من عمل العامي القياس، ولكن ليقنتع بالأحكام فتذكر له الحكمة، اما العالم فهو مقتنع بالحكم فلا يبحث عن الحكمة، ولكن يريد توسع دائرة تطبيق النص بالعلة الأصولية المنضبطة، والله تعالى أعلم.

وبعد تمام ميدان المؤتلف والمختلف بين العلة والحكمة والسبب، انتقل الشيخ محمد فاضل الى بيان ميدان المقارنة، اذ نقل فروقاً بين العلة والحكمة والسبب، من ابن النجار قوله: " ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، وهو المركب من مقتضيه أي مقتضي الحكم، وشرطه، ومحلّه، وأهله تشبيهاً بأجزاء العلة العقلية، مثاله: وجوب الصلاة، حكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلاً بالغاً، ومحلّه الصلاة؛ وما استعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي: استعارتها المقتضية أي مقتضي الحكم الشرعي، وهو المعنى الطالب للحكم، وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم أو فوات شرط الحكم، مثاله: اليمين، هي: المقتضية لوجوب الكفارة، فتسمى علة للحكم؛ وما استعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي: استعارتها للحكمة أي حكمة الحكم، وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم، كمشقة سفر لقصر وفطر" (١).

## المطلب السادس

### جهوده في بيان مسألة الفرق والجمع

بحث الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - مسألة الفرق والجمع، لكونهما من أقوى الإعتراضات على العلة (٢).

ورجّح تعريف الغزالي للفرق بأنه هو: " أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم، بذكر صفة فاصلة " (٣)، وذلك لأنه جعل مضان الفرق، المفارقة وهي المشاركة وهي أنسب في مضان العلة ومسالكتها وقوادحها (١).

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١/ ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٤.

(٢) الفرق عند الأصوليين: ص ٣.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، سنة: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م: ص ٤٦.

وقد أجمل الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - شروط الفرق في أمرين، تبعاً للزركشي (٢) :

**أحدهما:** أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثراً مقتضياً للحكم، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحاً.

**والثاني:** أن يكون قاطعاً للجمع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه.

وبعدها بين موقف علماء الأصول من عدّ الفرق قادحاً في العلة، من عدم قدحه فيها، إذ قال: " أنه غير مقبول، لما فيه من جمع بين أسئلة مختلفة، وهي المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع، وتفصيل هذا القول بعدم عدّ الفرق قادحاً في العلة يعود الى توجيهين:

**الأول:** ان الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع والأصل في جميع القضايا، وانما ساوى بينهما في وجه، ولا يتضمن الجمع بين أسئلة متفرقة.

**الثاني:** ان المعارض ذكر معنى في جانب الأصل، وذلك لا يمنع تعليل المعلل بجواز تعليل الحكم بعلتين " (٣).

وفي الحقيقة ان شرط القياس لتعدية الحكم الى الفروع، تعليل الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوصافه، فبيان المفارقة بين الأصل والفرع بذكر وصف آخر لا يوجد ذلك في الفرع، ويرجع إلى بيان صحة المقايضة، فأما أن يكون ذلك اعتراضاً على العلة فلا؛ اما ان يحصل الاعتراض في موقف المنكر حتى تتبين له الحجة، فهذا سعي في إثبات الحكم في الأصل وهو مفرغ عنه، ولا يتصل ما يثبت في الفرع الا من حيث إنه ينعدم ذلك المعنى في الفرع، وبالعدم لا يثبت الإتصال، وعليه لا يترتب موجب، هذا من جانب المنكرين.

(١) الفرق عند الأصوليين: ص ٦.

(٢) البحر المحيط: ٣٧٩/٧؛ الفرق عند الأصوليين: ص ١١.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤٠/٢؛ الفرق عند الأصوليين: ص ١١.

ومن جانب جواز أن يكون الأصل معلولاً بعلتين، ثم يتعد الحكم الى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الاخرى، اي وجدت إحداها في الفرع، وعُدمت الأخرى، وأحدهما كافية لوجوب الحكم بحصول المقايضة، لأن انتفاء إحدى العلتين لا يقتضي انتفاء حكمها إذا خلفتها على أخرى<sup>(١)</sup>.

وبعد بيان موقف الأصوليين القاضي، بعد الفرق قادحاً في العلة، جاء الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - مبيناً عدم قدحه فيها، إذ قال: " أنه مقبول، ويتوزع على اتجاهين:

الأول: الذي اختاره ابن سريج، والأستاذ أبو إسحاق ويتلخص بأن الفرق ليس سؤالاً على حياله، واستقلاله، وإنما هو سؤالان أو معنى معارضة الأصل بمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة والمقصود منه المعارضة.

وحاصل الأمر عدّ الفرق ههنا مقبولا لأنه معارضة العلة بالعلة.

الثاني: قال الجويني: "وهو المختار عندنا، وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين؛ ان الفرق صحيح مقبول، وتوجيه هذا الإتجاه هو: وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل، ومعارضته علة الفرع بعلة، فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع"<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على قبوله أيضاً، بأن السلف كانوا يجمعون ويفرقون، ويتعلقون بالفرق كما يتعلقون بالجمع، كما في قضية الجارية المرسية التي أجهضت الجنين وقد أرسل إليها سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يهددها، فإن سيدنا عمر - رضي الله عنه - استشار في ذلك فقال: لسيدنا عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: إنما أنت مؤدب، ولا أرى عليك شيئاً؛ وقال سيدنا علي - رضي الله عنه -: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول، لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢٠٥/٤؛ قواطع الادلة في أصول الفقه: ٢٢٦/٢؛ الفرق عند الأصوليين: ص ١١ وما بعدها.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤٠/٢؛ الفرق عند الأصوليين: ص ١٢ وما بعدها.

اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة؛<sup>(١)</sup> وكان سيدنا عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً، وجعل الجامع أنه فعل ما له أن يفعله، فاعترضه سيدنا علي - رضي الله عنه - بالفرق، وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإلتلاف؛ ولو تتبعنا معظم ما يخوض فيه الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لوجدناها كذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لابي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: ابو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/٢، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م: ٨ / ٢٦١.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٤٠/٢؛ البحر المحيط: ٣٨١/٧؛ الفرق عند الأصوليين: ص ١٣ وما بعدها؛ وفي الحقيقة لابد ان نلاحظ الفرق في إن المجتهد يقيس على كلام الله ورسوله وهما وحي لا يحيط المكلف أو المجتهد بمرادهما، وهذا هو السبب الذي منع الحنفية من العمل بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع وأعملوها في نصوص العباد، لأنه يمكن للمجتهد ان يحيط بمقاصد العاقد ولا يستطيع الإحاطة بمقاصد الشارع، فأى فرق لابد من أخذه بنظر الاعتبار، فربما أدى الى تناقضات خافية على المجتهد، كما في قياس الإفطار للصائم بالأكل والشرب، هل يصح ان يقاس على الإفطار بالجماع الذي ورد به النص؟ فإن الشارع ربط رخصة الإفطار بالمرض والسفر، والمريض والمسافر غالباً لا يرغبان بالجماع لعدم استعدادهما ورغبتهما فيه، لكن يرغبان بالاكل أو الشرب والدواء، فلو تم القياس لتناقضا، كما ان الصيام يضعف شهوة الجماع، لكن يقوي شهوة الجوع والعطش؛ ولو ان شخصاً وعظ الناس فأرعبهم من العذاب ومات أحدهم، فهل عليه دية كما فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - ؟ فمن فعل واجباً سقط عنه الضمان والموعظة واجبة، اما قول سيدنا علي - رضي الله عنه - الذي كان يقول: ان أي محدود مات أثناء الحد لا أخاف من الأ حدّ الخمر، لأنه اجتهد فيه بالزيادة على الأربعين، إذ قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: " مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ " أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٨/٨، برقم: ٦٧٧٨؛ وذكر ابن حجر: في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٨/١٢، لم يسنه اي الزيادة الى الثمانين فعلي - رضي الله عنه - لا يخاف تنفيذ الواجب وان أدى الى تلف، ولكن يخاف التلف في تنفيذ غير الواجب، ولذلك كيف يصح قياسهم



## المطلب السابع

### جهوده في بيان موقف علماء الأصول من الاستدلال والدليل

ومن جهود الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - انه بحث مسألة مهمة في علم أصول الفقه، هي موقف الأصوليين من الاستدلال، حيث انطلق من تعريفها اللغوي لبيان الفرق بين كلمة الاستدلال، والدليل، إذ أورد تعريفات العلماء اللغوية والإصطلاحية، إذ قال: "الاستدلال، لغة: استدلَّ عَلَيْهِ، طلب أن يدلَّ عَلَيْهِ، وبالشَّيء على الشَّيء اتَّخذَهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛

ومن هنا قال الآمدي: الاستدلال لغة هو: استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد الى المطلوب؛<sup>(٢)</sup>

وبهذا يتلخص من التعريف اللغوي الفرق بين الاستدلال، والدليل، فالاستدلال طلب الدليل؛ والدليل هو ما يستدل به " <sup>(٣)</sup>.

إذن الفرق بين، ومن هنا ينطلق المَعْرِف على وفق مذهبه، إذ جعل الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - فيه اتجاهان، من حيث التعريف الإصطلاحي: **الاتجاه الأول:** الجمهور القائلون، بأن الاستدلال مبني على أساس المعاني المشعرة بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه،

---

للخمر على القذف، أليس قياساً مع الفارق، وما يدريك فإن شارب الخمر سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهم وهو الملقب بالحمار لكثرة سكره، وأنه يحب الله ورسوله، بينما القاذف سمّاه الله تعالى كذاباً، وأغلب الذي ذكرته له تأثير في القياس، والله تعالى أعلم.

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: ٢٩٤/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان: ١١٨/٤.

(٣) ينظر: موقف الأصوليين من الاستدلال: ص ٢ وما بعدها.

ويحكمها التلازم بين العلة والمعلول، أو أحدهما أو التنافي بين الحكمين وجوداً وعدمًا، وتناف بينهما وجوداً فقط، وتناف بينهما عدمًا فقط<sup>(١)</sup>.

والتعريف الذي تبناه الشيخ محمد فاضل، تعريف الجويني، إذ قال: "الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنسوب، جار فيه."<sup>(٢)</sup>.

**الإتجاه الثاني:** هو الذي تبناه ابن حزم، إذ قال: "والاستدلال هو غير الدليل، لأنه قد يستدل من لا يقع على الدليل، وقد يوجد الاستدلال وهو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب، وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه، إما بأن يطالعه في كتاب أو يخبره به مخبر، أو يثوب إلى ذهنه دفعه، فصح أن الاستدلال غير الدليل، وصح أن دليلنا غير خارج عن النص أو الإجماع أصلاً، وأنه إنما هو مفهوم اللفظ فقط، والعلة لا تسمى دليلاً، والدليل لا يسمى علة"<sup>(٣)</sup>.

ردّ الشيخ محمد فاضل هذا الإتجاه بقوله: "وهو الإتجاه الذي يتزعمه ابن حزم - رحمه الله - الذي حاول أن يحصر الاستدلال في محيط النص والإجماع، حتى لا يدان بأخذه بالقياس وهو من الرافضين له والمشنعين على القائلين به"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٦١/٢؛ قواطع الأدلة: ٢٥٩/٢؛ شفاء الغليل: ص ٤٤١؛

منتهى الوصول: ص ٢٠٢؛ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ص ١٦١؛ الوصف المناسب لشرع الحكم: ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) البرهان في أصول الفقه: ١٦١/٢؛ حتى أنني استمعت إلى محاضرة الشيخ محمد فاضل القاها في قاعة جمعية الشبان المسلمين في مساء يوم الجمعة ٣ رمضان سنة: ١٤٢٣هـ، وهي مسجلة على قرص صلب، وذكر هذا في معرض حديثه عن الاستدلال بالمصلحة، مرجحاً ماذهب إليه الإمام الجويني.

(٣) الإحكام، لابن حزم: ١٠٧/٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: موقف الأصوليين من الاستدلال: ص ٤.

**الإتجاه الثالث:** هو الذي تبناه ابو الحسين البصري من المعتزلة، إذ قال: " اعلم أن الاستدلال على الأحكام ضربان استدلال بدليل شرعي كالخطاب والأفعال والقياس واستدلال بالبقاء على حكم العقل" (١).

ومما مر ذكره، اتضح عند الشيخ محمد فاضل وضوحاً جلياً أن الإستدلال: " هو طلب الدليل وهو المعنى القريب من موارد النص، أو بعد المعنى من النص" (٢). أي ان الدليل غير الإستدلال، والأحكام في المسكوت عنه، تستتبط من وجدان أصل متفق عليه، ومن غير وجدان أصل متفق عليه، مع بقاء التعليل جار فيه، ومنه جواز اتباع وجوه الاستصلاح، قرُبت من موارد النص أو بُعُدت ما لم يعارضها أصل من كتاب أو سنة أو إجماع (٣).

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، تحقيق:

خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤٠٣هـ — : ٣٤٢/٢.

(٢) موقف الأصوليين من الاستدلال: ص ٤.

(٣) ينظر: موقف الأصوليين من الاستدلال: ص ١٥.

## الخاتمة

بحمد الله تبارك وتعالى، وبنعمته تتمّ الصالحات، وببركة حبيب الله نبينا الأكرم سيدنا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - تنهال البركات، أما بعد :

فهذه خاتمة البحث ملخص فيها، ما جاء فيه :-

١- هو السيد الشريف الشيخ الأستاذ المساعد الدكتور محمد بن فاضل بن علي الحسيني الأشعري الشافعي السامريّ القلعاوي، ولد في جمهورية العراق: محافظة صلاح الدين/ قضاء سامراء ناحية القلعة - الثرثار (يوم الاحد ١٩٥٧/٧/١م)، كان ترتيبه بين الإخوة والأخوات الرابع.

٢- عمل إماماً وخطيباً وواعظاً ومحاضراً ومدرساً في الكثير من جوامع ومساجد وجامعات وكليات العراق.

٣- لم يُرزق الشيخ - رحمه الله تعالى - من زوجته الذرية؛ كما لم يُجز أحداً من طلبته بالإجازات التي أجازها بها الشيخ الدكتور عبد الله بن مصطفى بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله هرشمي - رحمه الله تعالى -.

٤- توفي الشيخ - رحمه الله تعالى - في بغداد بمستشفى الهلال الأحمر الجراحي الكائنة في منطقة المنصور، عصر (يوم الثلاثاء: ١٣/رجب/١٤٢٧هـ الموافق: ٨/٨/٢٠٠٦م).

٥- كان منهجه الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - في كُتبه هو التتبع منهج العالم الذي يريد ان يكتبَ ويبحث فيه، وهو بالتالي يكون متتبعا لهذا العالم من جهة الخطة البحثية في مباحث أصول الفقه، حيث كان يسير في ايراده للبحث ما أورده هذا العالم، كما فعل مع ابن حزم، وابن رشد في كتبهم واستدرك ما فاتهم من تعريفات وأورد ردوداً على مآرجحه خلافاً لما رأوه ؛ اما منهجه في أبحاثه التي كتبها كان مغايراً، لكونه كان يتحرى المسألة بجميع أطرافها من ناحية التعريفات اللغوية والإصطلاحية، والردود، والإعتراضات، والإستدراكات، لأن الملاحظ له - رحمه الله تعالى - انه كثيراً ما يتتبع المسألة الأصولية تتبعاً علمياً

دقيقاً، يبين منه الرأي الراجح الذي يتبناه العالم، وإن كان يخالف مذهبه أو يخالف ما قاله الجمهور، وبعدها يرجح ما يراه مناسباً بعد الإستقراء.

٦- من الأمور المنهجية التي نراها من خلال التتبع كتابات الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - انه يبين الأصالة والتجدد في الرأي ويبين عدمه ايضاً، وكذلك كان ينتقد العالم الذي يورد المسألة فيها شيء من التصور غير المنطقي، وهذا نراه في كثير من المباحث الأصولية التي بحثها.

٧- لقد وقعت عند الشيخ محمد فاضل - رحمه الله تعالى - مسامحتان، هما:

أ- عندما ذكر في بداية كتابه "تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لأختلاف الفقهاء"، ان ابن رشد لم يكن ملتزماً بأصول المالكية، لأنه كثيراً ما يخرج عنهم ويخالفهم وبتالي، لا يمكننا القول انه كان فقيهاً مالكياً، وبعدها في الخاتمة وجدته؛ حَكَمَ على ابن رشد بانه كان "متحفظاً في بيئته الفقهية المالكية".!

ب- ان الشيخ محمد فاضل رجح قول من ذهب الى تحريم التداوي بالخمير! لكونه ليس بدواء؛ وساق الإعتراض على من جوز التداوي، لا على من حرّمه! ولم يسق دليلاً على من يرى تحريمه، وكان هذا في مبحث الظاهر.

والحمد لله أولاً وآخراً كان هذا الجهد؛ وما بين الهرج والمرج في بلدي، عَكَفْتُ عليه متوكلاً على الحي القيوم الذي لا يموت، ولا يَكَلُّ ولا يَمَلُّ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم علي بن حزم الظاهري، تحقيق: احمد شاکر، مطبعة الامام - مصر، سنة: ١٩٧٨ م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسين علي بن أبي علي الآمدي، ط/١، دار الفكر، بيروت - لبنان؛ وطبعة اخرى، بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
٣. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي مطبعة شفيق - بغداد، ط/١، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥. أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، سنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٧. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٨. البحر المحیط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط/١، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م؛ وطبعة اخرى: دار الحديث - القاهرة، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠. البرهان في أصول الفقه، لأمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢. تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء، أ.م.د. محمد فاضل السامري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣. الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، الامام محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة - دمشق، ط/١، سنة: ١٤٢٢هـ.
١٤. الدكتور عبد الله مصطفى حياته وأدبه، د.عثمان أمين صالح، مكتبة التفسير للنشر والاعلان - أربيل، شارع المحاكم، ط/١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط/٢، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. السبب عند الأصوليين، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، سنة: ١٣٩٠هـ - ١٩٨٠م.
١٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط/٣، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٨. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/٢، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، سنة: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م.
٢١. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/١ سنة: ١٩٩٤ م.
٢٢. علماء ومدارس في أربيل، الشيخ زبير بلال إسماعيل، مطبعة الزهراء، العراق - الموصل، في سنة: ١٩٨٤ م.
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ.
٢٤. فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة والاتصال، لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، تعليق: د. أبو عمران الشيخ و أ. جلول البدوي، مطبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر، سنة: ١٩٨٢ م.
٢٥. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦. الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، د. محمد مصطفى شلبي، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، سنة: ١٩٨٢ م.
٢٧. الفوائد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.



٢٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٢٩. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٩هـ.
٣٠. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المعروف بعلاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. مجلة الخطيب، تصدر من ديوان الوقف السني - بغداد، العدد/٩، سنة: ١٤٢٧هـ.
٣٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
٣٥. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط/١، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت- لبنان.
٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري  
المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، سنة:  
١٤٠٣هـ.

٣٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد  
النجار، دار الدعوة.

٤٠. المغني، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي  
المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤١. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد  
المالكي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢. من فقه أحاديث الأحكام، أ.د. عبد الستار حامد، مطبعة التعاليم العالي - بغداد،  
ط/١، سنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث  
التجيبى القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - مصر، ط/١، سنة:  
١٣٣٢هـ.

٤٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصل والجدل، لأبي عمرو جمال الدين  
عثمان بن عمرو ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، سنة:  
١٤٠٥هـ.

٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن  
محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط/٣،  
سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦. موقف ابن حزم من "القياس"، أ.م.د. محمد فاضل السامري، رسالة ماجستير  
مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد، سنة: ١٤١٦هـ -  
١٩٩٥م.

٤٧. نفحات الحياة ديوان شعر معاصر، الدكتور عبد الله مصطفى، مطبعة شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة - بغداد، ط/١ سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٨. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط/١، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٠. النور الساطع في مدينة أربيل، للشيخ موسى بن الحاج ياسين السامرائي، من منشورات المدرسة العلمية الإسنادية للإمام جعفر الزكي "رضي الله عنه" - سامراء، سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٥١. الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي - بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١، سنة: ١٤١٥هـ.

